AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

وسائل الإعلان وصياغته في ابرام العقود الإدارية في القانون العراقي

م.م. كرار مجيد حسين عيدان
الجامعة التقنية الوسطى

Advertising methods and their formulation in concluding administrative contracts in Iraqi law

Karrar Majeed Hussein Aidan
Middle Technical University
karrar_majeed@mtu.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص ان العقود الإدارية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأموال العامة فهي اما ان تساهم في تعظيمها من خلال جلب الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات, والتي تنجم عن بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة او ايجارها, وهنا ينبغي السعي الى اعلى العروض سعراً مع مراعاة الاعتبارات الشخصية للمتعاقد التي قد تكون لها أهمية في بعض العقود سيما عقود الايجار, او ان تساهم في الانقاص منها في صورة نفقات, وهنا يكون السعي للحصول على السلعة او الخدمة او المشروع المطلوب بأفضل سعر ممكن واعلى جودة, والوصول الى ذلك في كلتا الحالتين يستلزم فاعلية الوسيلة المستخدمة في الإعلان عن دعوة الإدارة المعنية لأبرام تلك العقود وفاعلية الصياغة والبيانات المثبتة إضافة الى ضمان الشفافية والنزاهة في إجراءات التعاقد الاخرى, وقد بينا في بحثنا هذا اهم هذه الوسائل ومدى فاعليته ومواكبتها للتطورات التقنية فضلاً عن اهم البيانات الواجب والجائز تضمينها للإعلان في ظل القانون العراقي وانتهينا في نهاية البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل ان تساهم في التطوير القانوني .

الكلمات المفتاحية: وسيلة الاعلان , المناقصات , المشتريات, المزايدات, بيانات .

Abstract

Administrative contracts are closely linked to public funds. They either contribute to maximizing them by bringing in the necessary revenues to cover expenses, which result from the sale or rental of movable and immovable assets. Here, we must strive to obtain the highest-priced offers, taking into account the personal considerations of the contractor, which may be important in some contracts, especially rental contracts. Or they may contribute to reducing them in the form of expenses. Here, we strive to obtain the required commodity, service, or project at the best possible price and highest quality. Achieving this in both cases requires the effectiveness of the means used in announcing the invitation of the concerned administration to conclude these contracts, the effectiveness of the formulation and the data provided, in addition to ensuring transparency and integrity in other contracting procedures. In this research, we have

demonstrated the most important of these means, their effectiveness, and their keeping pace with technical developments, in addition to the most important data that must and may be included in the announcement under Iraqi law. At the end of the research, we concluded with a set of conclusions and proposals that we hope will contribute to legal development.

Keywords: advertising medium, tenders, procurement, auctions, data.

مقدمة / تعد العقود الادارية من ابرز وسائل الإدارة في تلبية احتياجاتها من السلع والخدمات والمقاولات بمختلف أنواعها, او بيع ما تملكه من أموال او ايجارها والتي تخضع في ابرامها لنظام قانوني متميز في معظم قواعده عن العقود التي يبرمها الأشخاص الطبيعيون, كما انه العقد الإداري او الحكومي حسبما اصطلح تسميته في القانون العراقي لاتنحصر سماته وخصائصه في الامتيازات التي تميزه عن العقود التي يبرمها الأشخاص الخاصة فيما بينهم , بل تتعداها الى مجموعة من المتطلبات والشروط القانونية التي ينبغي على الادارة استيفائها عند حاجتها لأبرام أي عقد حكومي او القيام بعملية تجهيز خدمة او سلعة او عملية ايجار او بيع لأموالها, والتي تتمثل غايتها الأساسية في تحقيق العلانية والعمومية والتنافسية والعدالة في الإجراءات, لارتباطه بالمال العام ومجابهة الاعتبارات والمصالح الشخصية في اختيار المتعاقد. ومن اهم هذه المتطلبات والشروط هو الإعلان عن احتياجات الإدارة بوسائل الإعلان المتاحة والمحددة قانوناً والتي تعددت بسبب التطورات التقنية وبروز وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة بشكل كبير وواضح .

أولا: أهمية البحث / لما الأصل في ابرام التعاقدات الإدارية في القانون العراقي واختيار المتعاقد فيها العلانية والتنافسية والعدالة والشفافية, كونها تتصل اتصالا وثيقاً بأموال الدولة ونفقاتها , وان ذلك لا يمكن تصوره دون الوقوف على الوسيلة الاعلانية الأفضل التي يمكن استخدامها في الإعلان عن المناقصات والمزايدات بما يوائم التطورات المجتمعية فضلاً عن الصياغة السليمة والواضحة لنموذج الإعلان الذي سيتم نشره بحيث يصل الى اكثر عدد ممكن من الافراد الذي يمكنهم تقديم العرض الأفضل سعرياً وفنياً بالنسبة للإدارة ومن ذلك تنبع أهمية بحثنا الموسوم "" وسائل الإعلان وصياغته في ابرام العقود الإدارية في القانون العراقي"" وسبب اختيارنا له فضلاً عن قل الدراسات التي تناولت هذا الموضوع على نطاق واسع وفي ضوء التعديلات المتعاقبة.

ثانياً: إشكالية البحث / ان اختيار وسيلة الإعلان عن المناقصات والمزايدات الحكومية إضافة الى طلبات الشراء التي يتم تجهزها لجان المشتريات في الإدارات الحكومية وكذلك الاجادة في صياغته يعد من الأمور المهمة لتحقيق الشفافية في الإجراءات الإدارية والوصول الى افضل العروض والعطاءات سعراً وجودة , وبالتالي فأن إشكالية البحث تدور حول فاعلية وسائل الإعلان المنصوص عليها في القوانين والتعليمات العراقية التي تولت تنظيمها والوسائل المتاحة واعداد نموذج الإعلان والاجادة في صياغته في الوصول الى تحقيق المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها العقود الإدارية كالشفافية والعلانية والمساواة بين المتنافسين والعدالة , وعلى وفق ذلك ستكون فرضية البحث دائرة حول الإجابة على التساؤلات الاتية: هل وسائل الإعلان التي اخذ بها المشرع العراقي في ابرام العقود الإدارية كافية لتحقيق

الأهداف المرجوة من الإعلان ؟ وكذلك هل صياغة الإعلان والبيانات الواجب والجائز ادراجها في الإعلان لها اثر في تحقيق الأهداف نفسها ؟

ثالثاً: اهداف البحث / ان الباحث يسعى من البحث الوصول الى الوقوف على اهم الوسائل الاعلانية الفاعلة في إيصال دعوة الإدارة للتعاقد الى اكبر عدد ممكن من الراغبين وابرز البيانات الواجب والجائز تضمينها في تلك الدعوة وفاعليتهما في الحصول على افضل العروض والعطاءات سعراً وجودة التي تحقق مصلحة الإدارة وفي الوقت نفسه الشفافية والوضوح والثقة في الإجراءات الإدارية وجدية الإدارة.

رابعاً: منهجية البحث / سيعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي لأحكام القانون والواقع العملي في تحديد وسائل الإعلان والبيانات الواجب تضمينه إياه عند صياغته, مع المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية التي تولت تنظيمها , وقد حددنا نطاق البحث في القانون العراقي وعلى وجه الخصوص قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل وتعليمات تسهيل تنفيذه وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم٢ لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها والقوانين والتعليمات الاخرى ذات الصلة إضافة الى تعاميم وزارة التخطيط الاتحادية العراقية

خامساً: خطة البحث / سنتناول دراسة موضوع بحثنا الموسوم "" وسائل الإعلان وصياغته في ابرام العقود الإدارية في القانون العراقي"". في مبحثين وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول :وسائل الإعلان في ابرام العقود الإدارية

المطلب الأول: الاعلان في الصحف

المطلب الثاني: الوسائل الالكترونية

المطلب الثالث: لوحة الإعلانات لجهة التقاعد الحكومي ووسائل الإعلان الأخرى

المبحث الثاني: صياغة الإعلان في ابرام العقود الإدارية

المطلب الأول: صياغة الإعلان عن المناقصات الحكومية

المطلب الثاني: صياغة الإعلان عن طلبات الشراء عبر المنصة الالكترونية

المطلب الثالث: صياغة الإعلان عن بيع وايجار أموال الدولة

تمهيد / يعد الاعلان من المبادئ الرئيسية في تعاقدات الإدارة كونه يعد عنصراً من العناصر المهمة التي يقوم عليها مبدأ الشفافية في العقود, وهو يعد من القواعد العامة التي على الإدارة مراعاتها الا ما استثني بنص قانوني خاص, وهو لا يتعدى كونه دعوة الإدارة الى التعاقد وفقاً للشروط والمواصفات التي تضعها, وان العطاء الذي يتقدم به صاحبه نتيجة استجابته لتلك الدعوة انما هو ايجاباً ينعقد به العقد متى ما لاقى قبولاً من قبل الإدارة [١].

والحقيقة ان أهمية الإعلان في ابرام العقود الإدارية تبرز في تحقيق اهدافاً عدة اهمها تحقيق الشفافية والعلانية, والتي من متطلباتها الإفصاح عن المعلومات والبيانات والأرقام والجداول الواردة في العقود الإدارية وفق شكلها ونموذجها

(١) د. جابر جاد نصار, الوجيز في العقود الإدارية, دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠١, ص ٧٢؛ احمد فاهم مسلم علي ,الحماية القانونية لمبدأ المنافسة في مناقصات العقود الحكومية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٩, ص٩٦ – ٩٧

المعتاد او المستحدث سواء كانت في طور الاعداد او في مراحلها التمهيدية او انها أصبحت جاهزة للتوقيع بصيغتها الورقية الكتابية وبشكل معين والذي لا يتصور تحققه الا من خلال العلانية والالتزام بالمتطلبات والشروط المرجعية للعمل الإداري [١], اذ ان تحقيق هذا المبدأ من شانه زيادة الثقة بالحكومة وتحقيق المصلحة العامة بعيداً عن الاجتهادات الشخصية ويشجع ويجذب الاستثمارات المختلفة فضلاً عن مكافحة الفساد وسلامة السياسيات المالية للدولة[٢]. ولا يتصور الوصول الى هذه الغاية الا باعتماد افضل الوسائل الاعلانية والاجادة في صياغة الإعلانات الخاصة بالمناقصات والمزايدات حيث الدقة والوضوح الى جانب الشفافية والنزاهة في الإجراءات الأخرى الخاصة باختيار العطاء الأفضل :

المبحث الاول

وسائل الإعلان في ابرام العقود الإدارية

ان وسائل الإعلان بصورة عامة هي الطريقة او الواسطة التي تستخدم لنقل الرسالة الاعلانية من المعلن الى المعلن اليه الو المتلقي, وهذه الوسيلة ممكن ان تكون آلة او جهاز او واسطة تكنولوجية متطورة او قد تكون شيئاً بسيطا او مباشراً او ايحائياً في إيصال الرسالة الاعلانية الى المعلن اليه [٣], وبالتالي فأن العلانية في العقود الإدارية لا تتحقق الا من خلال الإعلان عنه في الوسائل التي يراها المشرع اكثر جدوى وضماناً لتحقيق المنافسة العادلة والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع الراغبين بالمشاركة والحصول على العقد المطروح[٤], اذ ان فاعلية احدى الوسائل وتميزها عن الوسيلة الأخرى هو الذي يحقق في النهاية الدرجة العالية من النجاح لأكبر قاعدة من المتلقين للإلمام بما يريد المعلن ايصاله لهم بما يحقق الهدف الذي من اجله سيتم اعداد الإعلان وتصميمه واخراجه[٥].

والحقيقة هناك عدة وسائل للإعلان في ابرام العقود الإدارية البعض منها نص عليها المشرع وهناك وسائل أخرى متاحة للإدارة يمكنها اعتماده في الإعلان عن رغبتها بالتعاقد للحصول على احتياجاتها من السلع والخدمات او بيع

---

(١) د. عمر نهاد عطا , الشفافية في ابرام العقود الإدارية في العراق(الرقابة الذاتية), بحث منشور, مجلة كلية الامام الأعظم, العدد السابع والثلاثون ,٢٠٢١, ص ١٠٢٨.

(٢) للمزيد من التفاصيل ينظر : اسراء محمد كاظم, علاء كامل عبد علي, أثر مبدأ الشفافية وحق الاطلاع على المعلومة على حقوق الانسان والحريات العامة, بحث منشور, مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة بلاد الرافدين, المجلد السابع, العدد الأول, ٢٠٢٥, ص ٩١-٩٢.

(٣)د. بدر حمادة صالح, عبد الله محمود محمد , الإعلان عن المزايدات العامة, بحث منشور, مجلة جامعة تكريت للحقوق , السنة الثامنة ,المجلد الثالث, العدد (٢٩), ٢٠١٦,ص٦٧ ؛ د. عبد الجبار منديل, الإعلان بين النظرية والتطبيق, مطبعة الارشاد , بغداد, ١٩٨٣, ص١٦٣.

(٤) د. صادق محمد علي , شهلاء سليمان محمد, العلانية في اعمال الإدارة القانونية (دراسة مقارنة) بحث منشور, مجلة العلوم القانونية والسياسية , كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى, المجلد الحادي عشر, العدد الثاني, الجزء الثاني , ٢٠٢٢., ٣٤٥.

(٥) د. محمد عبد الفتاح الصيرفي , الإعلان (انواعه . مبادؤه. وطرق اعداده), ط١, دار المناهج للنشر والتوزيع , عمان, الأردن , ٢٠١٣, ص٢٠٩.

ما تملكه من أموال منقولة وغير منقولة او ايجارها, ومن اهم هذه الوسائل هي الإعلان في الصحف والوسائل الالكترونية أضافة الى لوحات الإعلانات لجهات التعاقد ووسائل الإعلان الأخرى:

المطلب الأول

الاعلان في الصحف

يعد النشر في الصحف من الوسائل المطبوعة التقليدية التي اعتاد التشريعات المختلفة على اشتراط اعتمادها في اعلانات الإدارة التي تتضمن دعوة للتعاقد الحكومي, ومن مزايا هذه الوسيلة سرعة النشر وتكراره كونها غالباً ما تصدر بشكل يومي, الا ان ما يؤخذ عليه قصر عمر الإعلان فهي لا تعمر اكثر من يوم واحد فضلاً عن كثرة الإعلانات في الصحيفة الواحدة يؤدي الى ارباك القارئ وعد قدرته على التركيز بإعلان معين دون غيره, وطبيعة الحياة المعاصرة التي قلت بسببه احتمالات رؤية القارئ للإعلان واهتمامه به[١] .

وعلى العموم فأنه هذه الوسيلة لاتزال في ظل القانون العراقي من الوسائل الرئيسية للإعلان عن المناقصات الحكومية بمختلف انواعها, فضلاً عن المزايدات العامة .

فعلى وفق الفقرة اولاً / أ من الضوابط رقم (٢) إجراءات الإعلان عن المناقصات والاحالة الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ [٢]"" يتم نشر الإعلان الخاص بالمناقصات الوطنية في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الأقل (ويقصد بها تلك الصحف التي لا تختص بإقليم معين او قطاع اقتصادي معين او جهة معينة وبما يضمن علم الكافة) ... "", وبعد صدور الضوابط رقم ٢٢ الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات [٣], عدل بموجبها البند أولا/ أ من الضوابط رقم ٢ المشار اليها في أعلاه, اذ اكتفت الضوابط الجديدة بالنشر في صحيفة وطنية واحدة فقط[٤], وأكدت على الاستغناء عن النشر في الصحيفة الوطنية بعد انتهاء السنة الأولى من اعتماد المنصة المذكورة, والاكتفاء بوسائل الإعلان الأخرى سيما تلك المنصة[٥] (سيتم تناولها تباعاً في بحثنا هذا) .

من الملاحظ مما تقدم هناك توجه من قبل وزارة التخطيط الاتحادية العراقية نحو التخلي عن هذه الوسيلة تدريجياً مواكبة للتطورات التقنية, الا انه توجه يشوبه بعض التردد الذي قد يكون له ما يبرره في الاستغناء عن هذه الوسيلة,

---

(١) د. علي عبد الكريم محمد المناصير, الإعلانات التجارية مفهومها واحكامها في الفقه الاسلامي, أطروحة دكتوراه , كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, الأردن , ٢٠٠٧, ص٦٨– ٦٩.

(٢) متاحة بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التخطيط الاتحادية العراقية على الرابط: (https://mop.gov.iq/gover_contract24) تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/١٢)

(٣) معممة بموجب كتاب وزارة التخطيط الاتحادية/ مكتب الوزير / قسم العقود ذي العدد (٥٧٩/١/١ في ٢٠٢٤/٨/٥) , متاحة بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي للمنصة على الرابط : (https://itp.iq/BUSINESS/) تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/١٢)

(٤) الفقرة (ثانياً/ ١) من الضوابط رقم ٢٢ الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤. .

(٥) الفقرة (رابعاً) من الضوابط نفسها .

ففي الوقت الذي جعلت فيه النشر يكون في صحيفةً واحدة, الا انها عادت وأجرت تعديلاً جديداً على الضوابط رقم (٢٢) الخاصة بالمنصة ليكون النشر في صحفيتين بدلاً من صحيفة واحدة [١].

اما في مجال الإعلان عن البيع والايجار للأموال العامة المنقولة وغير المنقولة, فأن المشرع العراقي وعلى وفق احكام المادة (١٢/ثالثاً/أ) وفق قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل[٢], الزم الإدارة عند عزمها على إيجار الأموال غير المنقولة العائدة اليها او بيعها وبعد اكمالها إجراءات التقدير لبدل البيع او الايجار وفق احكام القانون المذكور, ان تعلن عن اجراء المزايدة العلنية في صحيفة يومية تصدر في بغداد, وكذلك الحال عند إعادة الإعلان عن المزايدة نفسها بسبب الضم او عدم بلوغ بدل المزايدة البدل المقدر[٣], الا ان المشرع استثنى من الإعلان في الصحف المال غير المنقول الذي يقل بدل ايجاره المقدر عن (خمسمائة الف دينار)[٤]. ولا يختلف الامر بالنسبة للأموال المنقولة عند انعقاد النية على بيعها او ايجارها, اذ يجب على الإدارة الإعلان عن ذلك في صحيفة يومية في بغداد[٥].

والملاحظ على ما تقدم ان المشرع قصر الإعلان عن المزايدات الصحف اليومية التي تقنط العاصمة بغداد فحسب, غافلاً امرين هامين الأول هو ان المال المراد بيعه او ايجاره عقاراً كان او منقولاً محتمل وبشكل كبير ان يكون في احد المحافظات العراقية الأخرى وعائداً لأحدى الإدارات الحكومية فيها, اذ ان ذلك يرافقه بالنتيجة زيادة في تكاليف الإعلان من خلال اضطرار الموظف المختص لإكمال اجراءاته ومن ثم تكبده عناء السفر ونفقاته, والثاني عدم اشتراطه ان تكون واسعة الانتشار تضمن علم الكافة بها, كما فعل بالنسبة للمناقصات, اذ انها قد تكون مختصة بمحافظة بغداد من حيث النطاق, وبالتالي فأنه يذهب بالغاية الرئيسية من البيع او الايجار, لذا من الأفضل ان تكون الصحيفة واسعة الانتشار او حصر كل عملية بيع وايجار بالمحافظة التي تقنط فيها الإدارة المستفيدة ويقع فيها المال المراد بيعه او ايجاره.

---

(١) الفقرة(١) من تعميم وزارة التخطيط / مكتب الوزير /قسم العقود ذي العدد (٢٤١/١/١ في ٢٠٢٥/٣/٢٥) (غير منشور).

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٦ في ٢٠١٣/٨/١٩), متاح بصيغة (pdf) بنسخته المعدلة على الموقع الالكتروني الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط :

(https://iraqld.e-sjc-services.iq/legislations/showlegislation?lawbookid=30553) , تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/٢٦), وجدير بالملاحظة اعتمد الباحث على نسخة القانون المعدلة المتاحة في هذه القاعدة عند الإشارة الى المواد القانونية وتسلسلها

(٣) ينظر في ذلك : المواد (١٢/ تاسعاً/ أ) و (١٣) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

(٤) المادة (١٢/ثالثاً/ ب) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل ؛ وجدير بالملاحظة هنا هناك حالات أخرى أجاز المشرع بموجبها للإدارة البيع او الايجار للأموال المذكورة بدون اعلان ومزايدة علنية, وللمزيد من التفاصيل ينظر : البند(اولاً) من المادة (٢٥) من القانون المذكور.

(٥) ينظر في ذلك ا: المادة (٢٩/ أولا, سادساً) و (٣٠) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل

المطلب الثاني

الوسائل الالكترونية

نتيجة للتطورات التكنولوجيا في العالم فقد تعددت الوسائل الالكترونية التي يمكن استخدامها من قبل الإدارات الحكومية للإعلان عن دعواتها للتعاقد الحكومي سواء المتعلقة بالمقاولات والتجهيز والخدمات بمختلف أنواعها او لغرض بيع وايجار أموالها العامة بما يحقق توسيع نطاق الشفافية والمشاركة في مناقصاتها ومزايداتها, ومن ابرز تلك الوسائل هي المواقع الالكترونية للإدارة على صفحة الويب او وسائل التواصل الاجتماعي او المنصات والبوابات الالكترونية والتي سنتناولها في النقطتين الأتيتين:

اولاً :الموقع الالكتروني لجهة التعاقد الحكومي: ان الموقع الالكتروني هو مجموعة من الصفحات الالكترونية المرتبطة ببعضها والتي تحتوي على نصوص وصور ورسوم متحركة ووصلات .. الخ, تحوي معلومات حول موضوعاً ما ربما يكون شركة او جهة حكومية او شخصاً عادياً, ويكون ذلك داخل صفحات منسقة تحمل اسماً منفرد يجري فتحها من خلال شبكة الانترنت [١] .

يعد الموقع الالكتروني من وسائل نشر إعلانات المناقصات الحديثة نسبياً في العراق وهي من الوسائل القانونية الواجب استخدامها في الإعلان عن المناقصة الى جانب النشر في الصحف ولوحة الاعلانات, وهذا ما أكدته الفقرة (ثانيا) من الضوابط رقم ٢٢ الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ من ضرورة نشر اعلان المناقصات الوطنية والدولية في الموقع الالكتروني لجهة التعاقد الحكومي.

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة الى ان الجهات المذكورة اعتادت على نشر تلك الإعلانات في مواقعها الالكترونية الرسمية على صفحة الويب, وفي الوقت الحاضر لم تعد هذه الجهات تقتصر في نشر نشاطاتها على صفحاتها الرسمية على موقع الويب, بل اتسع ليشمل النشر عبر صفحاتها الرسمية على مواقع وسائل التواصل الاجتماعي, والتي تشير الى التفاعل الشخصي من خلال وسائل وأدوات تجمع بين التكنولوجيا والتفاعل الاجتماعي الهدف منه نشر المعرفة والمعلومات بسرعة ولعدد كبير من المستخدمين مثل اليوتيوب والفيس بوك وغيرها من التطبيقات التي تتميز بقدرة وصول عالمية [٢], ومن ابرز تطبيقات هذه المواقع والأكثر استخداماً من قبل معظم الشركات والتجار في العراق في الآونة الأخيرة على مختلف الخدمات التي يختصون بتقديمها وحجمهم الاقتصادي (كبار الشركات والتجار وصغارها) هو تطبيق (الفيس بوك), ويعد البيئة المناسبة لتحقيق المناقصات أهدافها وغايتها سيما ما يتعلق بالشفافية

---

(١) د. مفيدة يحياوي, فايزة جيجخ , دور الموقع الالكتروني في التجارة الالكترونية عبر الانترنت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة , بحث منشور في مجلة آفاق علمية /جامعة تمنغاست / الجزائر / العدد التاسع – ٢٠١٤ , ص ١٧٩, متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي للمجلات الاكاديمية الجزائرية على الرابط: (https://asjp.cerist.dz/en/article/10262), تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/١٢) .

(٢) د. محمود ياسين سعود, التسويق الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساته على السلوك الشرائي للمستهلك : دراسة ميدانية, بحث منشور , مجلة دراسات وبحوث إعلامية – مسار,كلية الاعلام,الجامعة العراقية , المجلد الرابع , العدد ١٥, ٢٠٢٤, ص٢٥٨

والتنافسية, الا انه ما يثار هنا حول مدى الزامية نشر إعلانات المناقصات الحكومية على الصفحة الرسمية لجهة التعاقد على التطبيق المذكور؟

الحقيقة ان المشرع العراقي الزم بالنشر في الموقع الالكتروني لجهات التعاقد فحسب, وان تلك الجهات اعتادت على النشر في مواقعها الالكترونية عبر صفحة الويب, وفي ذلك يرى الباحث ان النشر في الصفحات المذكورة من شأنه ان يوسع قاعدة التنافس والمشاركة مما يفسح المجال للإدارة اختيار افضل العطاءات من الناحية الفنية والتجارية, وبالتالي ليس هناك مانع من استخدامها في اعلان الإدارة عن احتياجاتها ومشاريعها التعاقدية, وفي الوقت نفسه ندعو المشرع العراقي الى ضرورة عدها من وسائل النشر الإلزامية الى جانب المواقع الالكترونية الرسمية لجهة التعاقد على صفحة الويب .

اما بالنسبة لبيع وايجار أموال الدولة , وعند استقراء نصوص القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ وتعليماته, فلم نجد نصاً قانونياً يلزم الإدارة بالإعلان عن مزايداتها عبر الموقع الالكتروني لها على صفحة الويب او مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى, رغم أهميته التي لا تقل أهمية عن المناقصات الحكومية, بل ان له أهمية اكبر في توسيع نطاق المشاركة, وذلك لكثرة استخدامها في الوقت الحاضر من قبل مختلف الفئات الاجتماعية ومن مختلف المستويات والتي قد يكون لديها الرغبة في الانتفاع بالمال المعلن للبيع واو الايجار وتتوافر فيها شروط التعاقد, مما ينبغي معه إيلاء تلك المواقع الأهمية اللازمة, سيما بعد ان أصبحت هذه المواقع منصات عامة للتواصل الاجتماعي والتسويق وتصل بمضامينها الى ابعد نقطة قد يتعذر او يصعب التيقن بوصول الصحف المعلن فيها اليها, ويبقى الامر للسلطة التقديرية للإدارة الممنوحة لها بموجب المادة (١٢/ ثالثا/ أ) من القانون المذكور انفاً وفق ما تقتضيه المصلحة العامة[١], ومن خلال متابعتنا لمواقع الكترونية رسمية عدة على صفحات الويب او التواصل الاجتماعي نجد بعض الإدارات بدأت تعلن عن مزايداتها واحتياجاتها التعاقدية عبر تلك الصفحات الرسمية والبعض منها بدأ بتخصص حقل خاص ضمن صفحاتها على الويب للمناقصات والمزايدات المعلن عنها .

ثانياً: المنصات والبوابات الالكترونية للإعلانات:

ان المقصود بالمنصة المكان الذي تتجمع فيه مجموعة من أصحاب المصلحة الواحدة وتخضع الى قواعد مشاركة محددة بوضوح من اجل تبادل الأفكار والسلع والخدمات واي شيء اخر قابل للتبادل, وهي تجمع بين مميزات أنظمة المحتوى وبين شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة وهي يمكن ان تذاع او تقدم عبر الويب كما يمكن ان تخضع للدفع, كما يمكن الولوج اليها بشكل محدود او مجاناً[٢] .

---

(١)اذ نصت المادة أعلاه على(..وللجنة ان تقرر نشر الإعلان واذاعته بوسائل الإعلان الأخرى اذا رأت ان المصلحة العامة تدعو الى ذلك...)

(٢) د. بوطاروس نسرين, د. حجام الجمعي , المنصات الرقمية الإعلامية الجزائرية بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل, بحث منشور, مجلة الاعلام والمجتمع , جامعة الشهيد حمه لخضر, الجزائر, المجلد(٨), العدد(١), ٢٠٢٤, ص ٣٤٨ , متاح بصيغة (pdf) على

ان لهذه المنصات في مجال التعاقدات الحكومية مزايا عدة منها سرعة الإنجاز وتبسيط الإجراءات فمن شأنها ان تخفف من الروتين والتعقيد الإداري, وكذلك تحقيق الشفافية الحكومية من خلال اتاحتها المعلومات عن كافة أنشطة الإدارة على شبكة الانترنت وسيما في المجال المذكور الذي بدوره يبعد التعاقدات عن شبهة الفساد والتلاعب والرشوة, كما انها تساهم في القضاء على التزاحم في الإدارات للدخول الى المناقصة او المزايدة وبالنتيجة تكريس مبادئ المساواة والشفافية وتوسيع نطاق المنافسة[١] ونظراً لهذه الأهمية بدأت الدول تتجه نحو انشاء المنصات الالكترونية الوطنية لتكون منصة موحدة لتعاقداتها والاعلان عنها توسيعا لنطاق التنافس والمشاركة والعدالة بين جميع الراغبين الوطنيين والأجانب, إضافة الى هذه المنصات الوطنية هناك منصات على المستوى الدولي وهي خاصة بالمناقصات الدولية, وهذا ما سنبينه في الفقرتين الاتيتين :

١- **المنصات الالكترونية الوطنية** مواكبة للتطورات التقنية وتوسيع نطاق التنافس والشفافية في تعاقدات ومشتريات الإدارات الحكومية, والتحول في إجراءاتها من الحالة الورقية الى الالكترونية, أنشئت وزارة التخطيط الاتحادية العراقية والتي تعد الجهة القطاعية في الدولة في تنظيم التعاقدات الحكومية, منصة الكترونية تحت اسم "" المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات"" وذلك بموجب الضوابط رقم ٢٢ الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤, والتي توفر للشركات والتجار كافة العراقيين منهم والأجانب فرصة كبيرة للوصول الى جميع المناقصات المتاحة وشراء وثائقها الكترونياً ومتابعة حالاتها من ناحية التمديد وإعادة الإعلان والالغاء والاحالة بكل سهولة وشفافية, إضافة الى الوصول الى طلبات الشراء بشكل يتيح تقديم عروضها الكترونياً لغرض تجهيزها وفقاً لمبدأ تكافئ الفرص, إضافة الى مجموعة من الخدمات التي تصب في مصلحة اطراف الرابطة التعاقدية والتجارية والاقتصادية [٢].

على وفق ما تقدم فقد نصت الفقرة (اولاً) من الضوابط المذكورة على التزام جهات التعاقد كافة باعتماد هذه المنصة في""...نشر إعلانات المناقصات, بيع وثائق المناقصات, ارشفة العقود الحكومية بكافة أنواعها(بنك معلومات العقود), نشر كافة طلبات الشراء والمشتريات واستدراج العروض والشراء الكترونياً, بالإضافة الى الخدمات المستقبلية المزمع اضافتها للمنصة الالكترونية, وتعتمد هذه المنصة ايضاً لأغراض النشر والاعلان عن كافة المشاريع الحكومية

الموقع الالكتروني الرسمي للمجلات الاكاديمية الجزائرية على الرابط : (https://asjp.cerist.dz/en/article/252281), تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/٢٧)

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر: حرفوش مداني, كريبش نبيل, المنصات الالكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات (البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نموذجاً), بحث منشور, مجلة حوليات جامعة الجزائر ١, الجزائر, المجلد ٣٧, العدد الثالث, ٢٠٢٣, ص١٢٨- ١٢٩, متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي للمجلات الاكاديمية الجزائرية على الرابط (https://asjp.cerist.dz/en/article/233192),تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/٢٧)

(٢) ينظر: النبذة التعريفية للمنصة على الموقع الالكتروني الرسمي لها على الرابط (https://itp.iq/), تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/١٨).

بضمنها المشاريع الممولة من القروض والمنح والفرص الاستثمارية لتكون اول منصة حكومية تختص بالمناقصات والمشاريع والمشتريات الحكومية...".

الواضح من الفقرة أعلاه ان الإعلان عبر المنصة لا يقتصر على المناقصات الحكومية فحسب بل شمل ايضاً طلبات الشراء والمشتريات واستدراج العروض :

أ. **اعلان المناقصات الحكومية** :وفقاً للفقرة (ثانيا /١) المعدلة من الضوابط المذكورة "" يتم نشر الإعلان الخاص بالمناقصات الوطنية والدولية في المنصة الالكترونية إضافة الى الموقع الالكتروني ولوحة الإعلانات العائدة لجهة التعاقد وصحيفتين وطنية واسعتا الانتشار ..."".

وجدير بالإشارة ان التوجه العام للمشرع العراقي هو التحول الالكتروني في الإعلان عن المناقصات بمختلف أنواعها, اذ نصت الفقرة رابعاً من الضوابط رقم ٢٢ الخاصة بالمنصة على ""يتم الاستغناء عن النشر في الصحيفة الوطنية بعد انتهاء اول سنة من اعتماد العمل بالمنصة الالكترونية ليكون النشر والاعلان فقط عبر هذه المنصة والموقع الالكتروني ولوحة الإعلانات العائدة لجهة التعاقد""

ب. **اعلان طلبات الشراء** : ان طلبات الشراء المعنية هنا هي تلك الطلبات التي تزيد قيمتها عن عشرة ملايين دينار عراقي لغاية مائة مليون دينار, والتي اعتاد المشرع العراقي بموجب تعليمات تسهيل تنفيذ قوانين الموازنة العامة الاتحادية المتعاقبة على اخضاعها الى أسلوب التعاقد بطريقة لجنة المشتريات واخرها التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ (تسهيل تنفيذ قانون الموازنة رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣) بموجب المادة (٧) منها[١], وتتمثل إجراءات الإيفاء بهذه الطلبات وفقاً للمادة المذكورة عن طريق اللجنة المشار اليها انفاً من خلال استدراج ثلاث عروض على الأقل لاختيار الأفضل منها في الجودة والمواصفات النوعية المعتمدة على ان يكون احدها من القطاع العام وثانيهما من جهات القطاع الخاص وثالثهما من الأسواق المحلية, وعند عدم وجود شركة محلية منتجة يجوز تقديم جميع العروض من الأسواق المحلية [٢].

ان الالية أعلاه هي الالية العامة المعتمدة في الإيفاء بهذه الطلبات, الا انه بعد انشاء المنصة وصدور الضوابط رقم ٢٢ الخاصة بالمنصة, جاءت الضوابط المذكورة بآلية جديدة لتجهيزها جعلتها الالية العامة في ذلك, وتتمثل في قيام جهة التعاقد الحكومية بنشر طلب الشراء عبر المنصة لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن سبعة الأيام, ويكون لكل شركة عامة او خاصة او محل تجاري او تاجر مسجل في هذه المنصة او غير مسجل تقديم عروضهم الفنية والتجارية بشأن الطلب المعلن عنه خلال المدة المحددة له [٣], وكانت هذه الالية في بادئ الامر ملزمة للإدارة في الحصول على ما تحتاجه من المشتريات, الا ان هذا الالزام لم يلبث طويلاً اذ سرعان ما أصدرت وزارة التخطيط

---

(١) منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣١) في ٢٠٢٣/٨/٧).

(٢) للمزيد من التفاصيل ينظر: المادة (٧ / اولاً/ج) من التعليمات المذكورة .

(٣) الفقرة (تاسعاً/ ٣) من الضوابط رقم ٢٢ الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

الاتحادية تعديلاً على الضوابط أعلاه , تحولت بموجبه سلطة الإدارة في اعتماد الالية أعلاه من سلطة مقيدة الى سلطة تقديرية ينص على "" تكون جميع عمليات الشراء الواردة في الفقرة (تاسعاً) من الضوابط رقم ٢٢ اختيارية لجهات التعاقد من المنصة الالكترونية او من الأسواق المحلية ..."" [١].

وبالرغم من السياسات العامة للبلاد تتجه نحو الرغبة في التحول والإدارة الالكترونية في إدارة المؤسسات الحكومية ونشاطاتها الا انه لغاية الان لم تبرز أي مبادرات لشمول العقود الإدارية المتصلة ببيع الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة وايجارها ايجاراً اعتيادياً او بطريق المساطحة بالنسبة للأموال العقارية, بالتحول الالكتروني والذي يعد ضرورة مهمة وذلك للتخفيف من أي مظهر من مظاهر الفساد الإداري التي قد تشوب إجراءات البيع والايجار واحتكارها بصورة غير مبررة من مجموعة اشخاص, او استغلال هؤلاء ضعف وسيلة الإعلان ونطاقها الضيق وقلة عدد المتنافسين ضمن ذلك النطاق فيدفع الإدارة الى أرساء المزاد عليهم ببدل بيع او ايجار اقل من البدل الحقيقي للمال, ومن ثم فأن اتساع نطاق المشاركة والتنافس سيمكنها من الحصول على اعلى عطاء ممكن, الامر الذي بدوره سيساهم في تعظيم الإيرادات العامة وتغطية النفقات العامة إضافة الى الاثار الإيجابية الأخرى .

٢- **المنصات الالكترونية الدولية** قد لا ترغب الإدارة في قصر الاشتراك في المناقصة التي تروم الإعلان عنها على الموردين والمقاولين المحليين, وانما توسيع نطاقها لتشمل ايضاً الموردين والمقاولين الأجانب, ومن ثم فيتم الإعلان عنها في الداخل والخارج, فتصبغ المناقصة بالصبغة الدولية , وعادة ما تتعلق تلك المناقصات ببعض العقود التي تتطلب قدراً عالياً من الخبرة, والتي قد يفتقدها المحليين[٢]. ووفقاً لذلك اعتادت اغلب الدول على نشر هكذا مناقصات في ملحقياتها التجارية في الخارج إضافة الى المنصات الالكترونية الدولية, والتي من ابرزها هو موقع الأمم المتحدة لتنمية الاعمال (DG,MARKET) والتي تعد من اكبر واقدم واكثر المنصات الدولية ازهاراً في العالم وانشئت عام ٢٠٠١ بمبادرة من البنك الدولي, وهي تختص في نشر إعلانات المناقصات بمختلف أنواعها العائدة للدول والوكالات الدولية فضلاً عن بيع وثائقها للراغبين [٣].

ان المشرع العراقي على تعاقب التشريعات التي نظمت المناقصات الحكومية قد رسم طريقاً متميزاً في نشر إعلانات هذا النوع من المناقصات, فلم يكن يقتصر على الوسائل المعتادة (النشر في الصحف, الموقع الالكتروني لجهة التعاقد, لوحة الإعلانات) في النشر, بل كان يلزم إضافة الى ذلك بالنشر في الملحقيات التجارية في السفارات

(١)الفقرة (٣) من كتاب وزارة التخطيط/ مكتب الوزير/قسم العقود ذي العدد (٢٤١/١/١ في ٢٠٢٥/٣/٢٥) (غير منشور), مصدر سابق.

(٢) علي مخلف حماد, النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير ,كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة الانبار, ٢٠١١, ص٤٦ .

(٣) للمزيد من التفاصيل عن المنصة ينظر: الموقع الالكتروني الرسمي للمنصة على موقع الويب على الرابط : (#https://www2.dgmarket.com/aboutdgMarket), تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/٢٨)

العراقية في الخارج, فضلاً عن المنصة [١], وذلك بموجب الفقرة (اولاً/ ج) من, الا انه في الآونة الأخيرة وبعد صدور الضوابط ٢٢ الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة السابقة الذكر التي جاءت بتعديل للفقرة أعلاه بالكامل, والذي اكتفى بمساواة المناقصات الدولية بالمناقصات الوطنية في طريقة الإعلان عنها عبر المنصة الالكترونية والصحف والموقع الالكتروني لجهة التعاقد ولوحة الاعلانات دون مراعاة طبيعة الأولى ونطاقها, ولعل السبب في ذلك يعود الى رغبة المشرع في تشجيع الشركات الأجنبية على تسجيل فروعها في داخل البلاد وتسويق خدماتها داخل البلاد وزيادة الاستثمارات, فضلا عن تشجيع الشركات الوطنية على تحسين جودة خدماتها بأقل تكلفة ممكنة والتنافس في ذلك, او ان الضوابط الجديدة قد غفلت هذا النوع من المناقصات ونطاقها.

اما بالنسبة للمزايدات, فلم نجد أي منصة دولية خاصة بنشر الإعلانات الخاصة بها ولعل ذلك يعود الى طبيعة الأموال العامة المنقولة وغير المنقولة والخصوصية التي تتمتع بها, ويؤيد الباحث حصر نطاقها على المستوى الوطني وقصر الانتفاع بها على الوطنيين فقط للسبب أعلاه .

المطلب الثالث

لوحة الإعلانات لجهة التعاقد الحكومي ووسائل الإعلان الأخرى

عادة ما تضع الإدارات المختلفة داخل ابنيتها لوحات إعلانية لتبليغ موظفيها بتوجيهاتها او توجيهات الجهات العليا او التبليغ بالأوامر الفردية او اية إعلانات أخرى ذات صلة بالعمل الإداري او بموظفي الدائرة المعنية, كما انها قد تحتوي على إعلانات موجهة للمواطنين المراجعين لهذه الدائرة, كتعليمات انجاز معاملة معينة او اعلان مزايدة بيع او ايجار, إضافة الى إعلانات المناقصات, فهذه الوسيلة تعد من وسائل الإعلان المعتادة لدى الإدارة, الا انها وسيلة الزامية قانونية في اعلان المناقصات بمختلف أنواعها [٢] .

كذلك الحال بالنسبة للإعلان عن بيع او ايجار أموالها المنقولة وغير المنقولة, اذ يجب ان يتم نشر الإعلان على لوحة الإعلانات الخاصة بالإدارة وايضاً مدخل المال موضوع المزايدة او عليه, ويسري هذه الاجراء على الحالات التي أجاز فيها المشرع بيع او ايجار الأموال المنقولة بدون نشر في الصحف وبدون مزايدة علنية وهي [٣]:

١- اذا كان البيع او الايجار الى دوائر الدولة .

٢- اذا كانت تلك الأموال سريعة التلف او متناقصة القيمة .

٣- اذا كانت قيمتها لا تزيد عن خمسمائة الف دينار

٤- اذ كانت مصاريف الحفظ والصيانة لتلك الاموال باهظة الثمن بالنسبة لقيمتها.

---

(١) الفقرة (اولاً / ج) من الضوابط رقم ٢ إجراءات الإعلان عن المناقصات والاحالة صادرة عن وزارة التخطيط الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

(٢)الفقرة(١)من كتاب وزارة التخطيط / مكتب الوزير /قسم العقود ذي العدد (٢٤١/١/١ في ٢٠٢٥/٣/٢٥) (غير منشور), مصدر سابق.

(٣) ينظر في ذلك : المادة (٣٣) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل .

ففي الأحوال المذكورة أعلاه الزم المشرع بنشر الإعلان في لوحة الإعلانات الداخلية وفي مكان تواجد المال لمدة سبعة أيام على الأقل وكذلك الحال عند تمديده [١].

وجدير بالإشارة ان هذه الوسيلة لازالت لها أهمية كبيرة في تحقيق الشفافية والعلانية في نشاطات الإدارة المختلفة, وفي الوقت نفسه ندعو ان تكون هذه اللوحات والاعلانات على اسوار البناية الخاصة بالإدارة الحكومية مع ضرورة تخصيص مكان خاص لها ضمن تلك الاسوار وان يتم اعداد البوسترات الخاصة بها على نمط واحد بحيث لا تؤثر على المظهر الحضاري والبيئة الجمالية والابتعاد عن الفوضوية في الإعلان كما يحدث في الوقت الحالي في بعض الإدارات والتي تسبب تشوه المنظر, كما يجب ان يكون الإعلان بشكل واضح والابتعاد عن الغموض في التنظيم والصياغة, اذ ينبغي الاخذ بنظر الاعتبار الفئات المجتمعية التي قد لا تكون على متابعة لوسائل الإعلان الأخرى ومعتادة على ارتياد مقر الإدارة المعنية والتي قد يتوافر لديها القدرة والامكانية على تنفيذ العقد المطلوب.

إضافة الى الوسائل السابقة الذكر والتي تستخدم في إعلانات التعاقدات الإدارية, ورأينا ان جميعها تعد وسائل الزامية في الغالب, هناك وسائل اخرى قد تلجأ اليها الإدارة للغرض المذكور على سبيل المثال المنصات الإعلامية التقليدية كالإذاعة السمعية والتي تقتصر على النقل الصوتي للإعلان, وكذلك الإذاعات المرئية (التلفاز), إضافة الى الشاشات الاعلانية والتي اعتادت بعض دوائر الدولة على وضعها في أماكن الاستقبال للمراجعين, وبالنسبة لموقف المشرع العراقي من إمكانية اللجوء الى الوسائل الاعلانية المتاحة إضافة الى الوسائل السابق, فلم نجد نصاً قانونياً في التشريعات التي تنظم العقود الحكومية الانفاقية الخاضعة الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والضوابط الملحقة بها يشير صراحة الى إمكانية ذلك من عدمه, على العكس من ذلك بالنسبة للعقود الحكومية الايرادية والتي يقصد بها الايجار والبيع لأموال الدولة, فقد أجاز للإدارة وعلى وجه التحديد لجنة البيع والايجار المشكلة لديها وكما بينا سابقاً ان تقرر نشر الإعلان واذاعته بوسائل الإعلان الأخرى اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وعلى العموم, وطالما لا يوجد مانع قانوني من استخدام وسائل اعلان أخرى, يبقى الامر بالنتيجة للإدارة لها ان تقرر ما تراه مناسباً وفي ضوء المصلحة العامة ومقتضياتها .

المبحث الثاني

صياغة الإعلان في ابرام العقود الإدارية

لم يعطِ القانون العراقي لجهات التعاقد الحكومية الحرية المطلقة في تنظيم الإعلانات الخاصة بتعاقداتها ومشترياتها, بل فرض عليها التقييد ببعض البيانات المهمة وتضمينها في الإعلان عن المناقصة وطلبات الشراء او مزايداتها العلنية الخاصة ببيع أموالها المنقولة وغير المنقولة وايجارها قبل نشرها, فضلاً عن مراعاة بعض الضوابط الأخرى, اذ

([١]) ينظر في ذلك: المادة (٢٧) من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ (تعليمات تسهيل تنفيذ قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣) , منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٥ في ٢٠١٧/٥/٢) , متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : (https://iraqld.e-sjc-services.iq/legislations/showlegislation?lawbookid=37128), تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/٢٦)

يجب ان يتضمن مجموعة من المعلومات تصل الى علم المتنافسين وتشكل الحد الأدنى اللازم لتكوني الفكرة العامة والاولية عن الإدارة التي تروم التعاقد ومحله ومواعيد تسليم العطاءات, وتمثل البيانات الجوهرية التي ينبغي ان تصل الى المعنيين بهذا الاعلان[١] .

ان صياغة الإعلان بدقة ووضوح له أهمية كبيرة في تحقيق مبدأ الشفافية, والعدالة والتنافسية, اذ يجب على الإدارة ان تتجنب الغموض في اعلاناتها, كما انه يبعد شبهة الفساد والمحسوبية عن إجراءاتها, اذ الغموض في الصياغة قد تتعمده بعض الإدارات لأبعاد المنافسين المشاركة وتقديم عروضهم وحصر تعاقداتها على اشخاص معينين, الامر الذي من شأنه اضعاف الثقة العامة بالإدارة, ومن ثم الاخلال بمبدأ المساواة امام القانون وفي الانتفاع بالأموال العامة, وللوقوف على آلية صياغة الإعلان والبيانات الواجب تضمينه إياه عند الإعلان عن المناقصات وطلبات الشراء او البيع والايجار لأموال الدولة سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب :

المطلب الأول

صياغة الإعلان عن المناقصات الحكومية

سابقاً كانت المناقصة العامة على فكرة الارساء على صاحب اقل عطاء, الا ان ذلك لم يستمر طويلاً, اذ ان من شانه اغفال الجانب الفني والقدرة الفنية على إتمام العمل بكفاءة لمن سترسو عليه[٢], وفي هذا الصدد اكد المشرع العراقي على ضرورة تضمين التعليمات الى مقدمي العطاءات المرافقة لوثائق المناقصة (للمقاولات العامة وتجهيز السلع والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية) فقرة تشير الى ان جهة التعاقد غير ملزمة بقبول اقل العطاءات سعراً [٣], لذا ينبغي على الإدارة إيلاء صياغة الإعلان عن مناقصاتها أهمية بالغة لتضمن الحصول على افضل العطاءات تجارياً وفنياً, ولما كان الإعلان عن المناقصات هو اعلام المخاطبين المختصين بالنشاط موضوع العقد المطلوب تنفيذه برغبة الإدارة في ابرام العقد, فانه لابد ان يكون لدى هؤلاء معلومات وافية عنه حتى يتسنى لهم الوقوف على موقفهم من المناقصة المعلنة بالتقدم بعطاءاتهم من عدمه واتخاذ القرار بشأنه [٤], وعلى وفق ما تقدم هناك عدة بيانات ينبغي على الإدارة تضمينها في الإعلان عن عقودها الانفاقية التي تروم تنفيذها والتي سنبينها في الفقرات الاتية [٥] :

---

(١) د. مهند مختار نوح, الايجاب والقبول في العقد الإداري(دراسة مقارنة), ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, ٢٠٠٥ , ص

(٢) د. أنس جعفر, العقود الإدارية (دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات مع دراسة لعقود (B.O.T)), ط٥, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩. ص١٠٠– ١٠١ ؛ علي مخلف حماد الدليمي, مصدر سابق, ص ٣٤.

(٣) الفقرة (اولاً/ هـ) من الضوابط رقم (١) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

(٤) د. نافع تكليف مجيد , الإعلان عن المناقصة (دراسة مقارنة) , بحث منشور , مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية , كلية القانون , جامعة بابل , السنة السابعة, العدد الأول, ٢٠١٥, ص ٣٢٩ ؛ د. محمد سعيد امين , فكرة العقود الإدارية واحكام ابرامها, دار الثقافة الجامعية ,١٩٦٢, ص٢٥٣.

(٥) وفقاً للفقرة (ثانيا) من الضوابط قم ٢ الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤,ان هذه البيانات تشمل إعلانات مناقصات العقود العامة (المقاولات العامة والتجهيز والخدمات غير الاستشارية والاستشارية) .

أولا: البيانات المتعلقة بالجوانب الإجرائية والشكلية للمناقصة ذاتها وآلية الاشتراك فيها:

هناك بيانات ترتبط بالنواحي الإجرائية والشكلية للمناقصة المعلنة وكيفية الاشتراك فيها , ومن ابرز هذه البيانات :

١- اسم المناقصة وموضوعها ورقمها ونوعها [١]: ان الغاية الرئيسية من هذه البيانات لغرض اطلاع الراغبين بالاشتراك عليها وتمييزها عن المناقصات الأخرى المعلن عنها من قبل جهة التعاقد الحكومية, فلابد من تحديد اسم المناقصة وموضوعها بشكل واضح ودقيق فضلاً عن نوع المناقصة فيما اذا كانت محدودة او عامة او على مرحلتين او بطريقة التأهيل الفني.

٢- مدة اعلان المناقصة وتاريخ غلقها: اذ يجب على الإدارة تحديد المدة التي يجوز خلالها للراغبين بالاشتراك في المناقصة تقديم عطاءاتهم الفنية والتجارية, وفي هذا الصدد ينبغي ان تكون المدة متناسبة مع طبيعة العقد واهميته, وفي كل الأحوال ينبغي ان لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن ستون يوماً وحسب السلطة التقديرية لرئيس جهة التعاقد, وتبدأ من تاريخ أخر نشر للإعلان في حالة اختلاف تواريخ النشر, ويستثنى من الحدود الزمنية لمدة الإعلان أعلاه عقود البطاقة التموينية والأدوية والمستلزمات الطبية[٢], فيكون الامر خاضعاً لسلطة رئيس الجهة دون التقييد بحد ادنى او اعلى للمدة .

إضافة الى تحديد مدة الإعلان يجب تحديد تاريخ غلق المناقصة باليوم والساعة [٣], وذلك حتى يتسنى لمقدمي العطاءات حضور موعد الفتح العلني للعطاءات من قبل لجنة فتح العطاءات والذي يتم بموجب التعليمات حال انتهاء الوقت المحدد لغلق المناقصة او في بداية الدوام الرسمي لليوم التالي بموافقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله عند اقتضاء الحاجة [٤], وفي كل الأحوال يجب ان تكون المدة كافية حتى يتاح لهم دراسة أوضاعهم وأوضاع السوق على وفق موضوع المناقصة بروية وهدوء ومن ثم تقديمهم لعطاءات على درجة عالية من الدقة والوضوح [٥].

٣- آلية الحصول على وثائق المناقصة : يقصد بوثائق المناقصة او دفاتر الشروط هي مجموعة من الوثائق تحررها الإدارة بصورة منفردة توضح فيها التزامات الأطراف المتعاقدة الفنية والإدارية والمالية ومن ثم فهي تعد اساساً للتعاقد بين هذه الأطراف[٦], وفي العراق تتولى وزارة التخطيط الاتحادية اعداد وثائق المناقصة القياسية, وتتولى جهة التعاقد إضافة البيانات والمتطلبات الهامة على وفق انموذج الوثيقة, وفقاً للقانون العراقي يجب ان يتضمن الإعلان مكان

---

(١) الفقرة (ثانياً/ أ) من الضوابط رقم (٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

(٢) الفقرة (ثانياً/ ج) من الضوابط رقم ٢ الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

(٣) الفقرة (ثانياً/ هـ) من الضوابط رقم(٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

(٤) الفقرة (اولاً/ ج)من الضوابط رقم (٣) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

(٥) د.مهند مختار نوح, مصدر سابق, ص ٥٩٨ .

(٦) علي مخلف حماد, مصدر سابق, ص١٥٥

وموعد بيع هذه الوثائق وثمن الشراء وكونه غير قابل للرد[١] , كما الزم المشرع بضرورة الإشارة الى إمكانية شراء الوثائق ورقياً, او شرائها الكترونياً عبر المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات [٢] .

٤- آلية تقديم العطاءات وفتحها : لابد من تضمين صيغة الإعلان كيفية تقديم الراغبين لعطاءاتهم من حيث تاريخ تقديمها والجهة التي يقدم اليها, وكذلك مدة نفاذيتها, فضلا عن تحديد موعد فتحها العلني ومكانه المحدد [٣] .

٥- الموقع الالكتروني لجهة التعاقد والبريد الالكتروني للتشكيل الإداري للعقود [٤]: والغرض من ذلك حتى يتسنى للراغبين طلب الاستفسارات عن المناقصة المعلن عنها وتوضيح التفاصيل الغامضة في الإعلان او وثائق المناقصة.

ثانياً: البيانات ذات الصلة بالعقد المطلوب تنفيذه :هناك بيانات ذات صلة وثيقة بالعقد المزمع ابرامه لابد على الإدارة من ادراجها ضمن صيغة الإعلان والتي يمكن تلخيصها بالاتي:

١- الوصف الموجز للعقد او المشروع : اذا ينبغي ان يكون هناك ""وصف دقيق وموجز وواضح للمشروع او العقد المطلوب تنفيذه مع بيان الخدمات والسلعة المطلوبة"" [٥] , وذلك حتى يكون الراغبين على بينة من موضوع العقد والوقوف على مدى قدرتهم على تنفيذه وفق امكانياتهم الفنية المتوفرة قبل شراء وثائق المناقصة المعلن عنها .

٢- الكلفة التخمينية: اذ ينبغي على الإدارة تضمين صيغة الاعلان الكلفة التخمينية المرصدة للعقد او المشروع الذي تروم تنفيذه, وذلك لغرض اطلاع الراغبين عليها ليتسنى لهم الوقوف على مدى قدرتهم على تنفيذ العقد على وفق امكانياتهم المالية قبل الاشتراك في المناقصة وشراء وثائقها, وحتى تضمن الإدارة ان العطاءات التي ستقدم لها من قبل الراغبين القادرين على تنفيذ العقد والجدية في تقديمها.

وجدير بالإشارة ان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها لم تتضمن نصاً صريحاً يلزم الإدارة بإعلان الكلفة التخمينية المرصدة للعقد او المشروع التي تروم تنفيذه, الا ان التعليمات المذكورة أشارت في الفصل الثاني الخاص بـ (المتطلبات قبل اعداد وثائق المناقصة) الى وجود كلفة تخمينية علنية كمتطلب رئيسي قبل اعداد الوثائق لجميع العقود الممولة من الموازنة الاستثمارية او الموازنتين الجارية والتشغيلية[٦] , مما يستلزم تثبيتها في الإعلان ايضاً لتحقيق العلانية, كما ان هناك توجيه سابق على اصدار التعليمات أعلاه صادر عن مجلس الوزراء العراقي يلزم الجهات الإدارية بإعلانها مع التأكيد على ضرورة الدقة في تحديدها [٧] , مع ملاحظة ان التحديد

---

(١) الفقرة (ثانياً/ د , و) من الضوابط رقم (٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

(٢) الفقرة (ثانياً/ ٢/ أ) من الضوابط رقم(٢٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

(٣) الفقرة (ثانيا/ د, ط) من الضوابط رقم (٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

(٤) الفقرة (ثانياً/ح) من الضوابط رقم (٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

(٥) الفقرة (ثانيا/ ب) من الضوابط رقم (٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

(٦) للمزيد من التفاصيل ينظر: المادة (٢) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

(٧) قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠١٢, مشار اليه في اعمام وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (٢٢٥٥٠/٧/٤ في ٢٠١٣/٩/١٩), متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التخطيط الاتحادية على الرابط : (https://mop.gov.iq/gover_contract24), تاريخ الدخول(٢٠٢٥/٧/٢٢), وقد اكد الاعمام المذكور بموجب الفقرة (٣) منه على

المسبق للكلفة التخمينية لا يقيد مقدمي العطاءات بها , اذ يمكنهم تثبيت الكلفة التي يرونها مناسبة لتنفيذ العقد المطلوب تنفيذه في العطاءات المقدمة من قبلهم للإدارة سواء قلت او زادت عن الكلفة المرصدة من قبل الأخيرة , ويبقى للجان التحليل المشكلة لدى الإدارة تقييمها واختيار الأفضل منها مالية وفنياً وحسب التعليمات والضوابط النافذة والتي اجازت لرئيس الإدارة قبول العطاءات التي تقل او تزيد بنسبة معينة عن الكلفة التخمينية [١].

٣- التأمينات الاولية المطلوبة ومدة نفاذيتها[٢] : يجب ان يتم تثبيت نسبة التأمينات الأولية المطلوبة والتي تحدد بمبلغ مقطوع بنسبة لا تقل عن (١%) ولا تزيد (٣%) من الكلفة التخمينية للعقد على ان يراعي في تحديد النسبة أهمية المناقصة وتقل كلما زادت الكلفة التخمينية, كما يجب تحديد طريقة تسديده فيما اذا كانت بصورة خطاب ضمان او صك مصدق او سفتجة[٣], ان الغرض من المطالبة بهذه التأمينات هي لضمان جدية المشاركة وصحة الأوليات المقدمة, كما انها تضمن تعويض الإدارة عند اضطرارها لإحالة المناقصة على المرشح الثاني صاحب العطاء الأعلى كلفة من المرشح الأول فتحمل الأخير فرق البدلين عندما يتوفر فيه سبب من أسباب النكول.

ثالثاً: متطلبات ومعايير التأهيل المطلوبة ومعايير المفاضلة : ان تحديد هذه المتطلبات تعد من البيانات الهامة الواجب توفرها في مقدم العطاء لغرض تأهله الى مرحلة التحليل والتقييم والترشيح للإحالة اذا ما توافرت فيه معايير المفاضلة الأخرى المتعلقة بالعطاء المالي والفني له, ولم يرد في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها نصاً صريحاً يلزم الإدارة بتضمين هذه المعايير في صيغة الإعلان , الا انه وبالرجوع الى صيغة الإعلان المثبتة في جميع الوثائق القياسية للمناقصات بمختلف أنواعها ومواضيعها الصادرة عن وزارة التخطيط, نجد انها واردة ضمن فقراته [٤], مما يلزم الإدارة بمراعاة الإشارة اليها في الإعلان . ومن ابرز هذه

الكشف عن الكلف التخمينية المرصدة للإحالة بشكل عام ويترك للجان التحليل دراسة العطاءات بشكل دقيق من النواحي القانونية والمالية شروط التأهيل ومدى توازن أسعار الفقرات مع الكشف المسعر السري المعد من جهة التعاقد لأغراض التعاقد عند التحليل ورفع التوصيات للترسية وعلى ان يؤخذ بنظر الاعتبار عند التأهيل اعتماد معايير التأهيل في عقود المقاولات بمختلف أنواعها وعقود التجهيز وعقود الخدمات غير الاستشارية ونسب الترجيح المئوية في عقود الخدمات الاستشارية والتي يجب ان تحدد ابتداءاً في شروط المناقصة .

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر : الفقرة (رابعاً) من الضوابط رقم (٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

(٢) الفقرة (ثانياً/ ز) من الضوابط رقم (٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

(٣) المادة (٩/ اولاً/ أ ,ب) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤, وجدير بالإشارة ان الشركات العامة الراغبة بالاشتراك في المناقصة المعلن عنها معفاة من تقديم التأمينات الأولية على وفق البند (اولاً/ د) من المادة المذكورة .

(٤) للمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على الوثائق القياسية المتاحة بصيغة (word) على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التخطيط الاتحادية العراقية على الرابط : (https://mop.gov.iq/gover_contract24), تاريخ الدخول : (٢٠٢٥/٧/٢٣)

المتطلبات التي حددتها وزارة التخطيط العراقية والتي قد تكون مطلوبة وقد تكون غير مطلوبة بحسب القيمة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه وموضوعه وتعليمات الوزارة اعلاه [١]:

- الاهلية القانونية لمقدم العطاء من حيث جنسيته وتضارب المصالح وعدم ادراجه في قوائم الشركات المتلكئة والقائمة السوداء والمنع بموجب قرارات الأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي , فهذا المعيار مثلاُ مطلوب في جميع العقود مهما بلغت كلفتها التخمينية.
- السيولة المالية: وهي مطلوبة في جميع العقود ولكن بنسب مختلفة بحسب قيمة العقد التخمينية وموضوعه .
- الحسابات الختامية: وهذه مطلوبة في جميع العقود التي تزيد قيمتها عن خمسة مليارات دينار عراقي.
- معدل الايراد السنوي: كما هو الحال بالنسبة للحسابات الختامية فهو مطلوب في جميع العقود التي تزيد قيمتها عن خمسة مليارات دينار عراقي , الا انها بنسب مختلفة بحسب طبيعة العقد وقيمته.
- الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة): وهي غير مطلوبة في عقود التجهيز التي تقل قيمتها عن خمسة مليارات دينار عراقي, وكذلك عقود الخدمات غير الاستشارية والمقاولات المساوية للقيمة المذكورة الا اذا كانت ذا طبيعة خاصة وتقنية معينة.

وهناك ايضاً متطلبات ومعايير أخرى للتأهيل تخص عقود الاشغال فقط وهي تتعلق بالمطالبات الموقوفة (النزاعات القضائية العالقة) والخبرة العامة والكادر القيادي للمشروع والعاملين فيه والمعدات وبحسب قيمة العقد .

وتعد العطاءات المقدمة في المناقصة مستجيبة عند تلبيتها لمعايير التأهيل والشروط القانونية والفنية والمالية المطلوبة في شروط المناقصة وبخلاف ذلك يتم استبعادها مباشرة بعدًها غير مستجيبة [٢] .

إضافة الى معايير ومتطلبات التأهيل المذكورة, هناك معايير للمفاضلة واختيار العطاء الأفضل خاصة بعقود التجهيز والشراء التي تتجاوز قيمتها المائة مليون دينار عراقي الزم المشرع بضرورة تثبيتها في اعلان مناقصات التجهيز, اذ نصت المادة(٧) البند (اولاً/د/٣) من تعليمات تسهيل تنفيذ الموازنة رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ على ""تجري الإحالة وفق اقل الأسعار للعروض المستوفية لشروط توفر الجودة والمواصفات النوعية المعتمدة وفي حالة تساوي الأسعار يصار الى تفضيل المنتج الوطني العام ومن ثم الخاص مع مراعاة تثبيت ذلك في شروط الإعلان والوثيقة القياسية"".

رابعا: البيانات الموجهة لمن سترسو عليه المناقصة المعلن عنها :

هناك بيانات موجهة للمناقص الفائز يجب تضمينها في صيغة الإعلان وهي في الحقيقة تتعلق بأجور الإعلان وارشفة العقد الكترونية, اذ يجب ان يتضمن فقرة تشير الى ان "" يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر

---

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر: اعمام وزارة التخطيط العراقية / دائرة العقود الحكومية ذي العدد (٢٤٥٣٧/٧/٤ في ٢٠١٩/١٠/٧) , متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التخطيط الاتحادية على الرابط : (https://mop.gov.iq/gover_contract24) تاريخ الدخول : (٢٠٢٥/٧/٢٣), وينظر ايضاً الضوابط رقم (١٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

(٢) الفقرة (ثانياً/ ٣) من الضوابط رقم (١٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

والاعلان وإعادة الإعلان في الصحيفة الوطنية والمنصة الالكترونية واجور ارشفة العقد الكترونياً ""[١], وفي حال إعادة الإعلان لمرة واحدة او اكثر يجب ان تتضمن صيغة إعادة الإعلان فقرة مضمونها "" يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والاعلان وعدد مراعات إعادة الإعلان""[٢].

خامساً: البيانات الاختيارية :

ان جميع البيانات السابقة الذكر هي ملزمة للإدارة وعليها تثبيتها في صيغة الإعلان وهي تمثل الحد الأدنى, اذ أجاز المشرع للإدارة إضافة ما تراه ضرورياً من معلومات او شروط ويتناسب مع ظروف المناقصة, ومن ابرز البيانات التي اعتادت اغلب الإدارات الحكومية اضافتها, كمصدر التمويل والذي قد يكون موازنة استثمارية او جارية او تشغيلية او تمويل ذاتي, الإشارة الى المستمسكات المطلوبة الخاصة بمقدم العطاء كشهادة التأسيس او هوية غرفة تجارة, تحاسب ضريبي او عدم ممانعة, تاريخ عقد المؤتمر الفني للإجابة على الاستفسارات والتي غالبا لا تكتفي الإدارة بالإشارة اليها في الوثيقة القياسية, كذلك الوثائق المطلوبة عند شراء وثائق المناقصة .

المطلب الثاني

صيغة الإعلان عن طلبات الشراء عبر المنصة الالكترونية

ان البيانات السابقة الذكر تخص صيغ الإعلان عن المناقصات بمختلف أنواعها, وكما هو الحال بالنسبة للإعلان في المناقصات الحكومية, فقد وضع المشرع بعض البيانات التي ينبغي الإشارة اليها في مضمون طلبات الشراء التي تقرر الإدارة تجهيزها بطريق الشراء عبر المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والتي تخضع لإلية استدراج العروض على وفق تعليمات تنفيذ الموازنة النافذة بتوسط لجنة المشتريات, والتي تأخذ صورة قائمة طلب شراء ويتم تنظيمها من قبل لجنة المشتريات بالتنسيق مع تشكيل العقود التابع للإدارة المعنية وحسب الاستمارة المعممة من قبل وزارة التخطيط الاتحادية في هذا الشأن, ويمكن تلخيص البيانات التي تتضمنها بالاتي [٣] :

١- تثبيت رقم وتاريخ طلب الشراء: اذ لا بد على الإدارة من وضع سجل خاص بطلبات الشراء وتحدد رقماً تسلسلياً لكل طلب على حدة تمييزاً له عن طلباتها الأخرى المنشورة عبر المنصة ولتسهيل متابعة تشكيل العقود لطلبات الشراء المنشورة والعروض الواردة بشأنها وإعادة النشر, كما انه ضرورياً لنشر الطلب عبر المنصة اذ لابد من تثبيت رقم الطلب الكترونياً قبل نشره, وليتنسى ايضاً للموردين والشركات التي قدمت عروضها بشأن طلب الشراء متابعة الطلب والمراحل التي وصل اليها بسهولة ويسر.

---

(١) الفقرة(ثانياً/٢ / ب) من الضوابط رقم (٢٢) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

(٢) الفقرة (ثانياً/ ٣) من الضوابط نفسها .

(٣) ينظر في ذلك : آلية عمل لجان المشتريات الكترونياً عبر المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والاستمارة الخاصة بقائمة طلب شراء والمعممة بكتاب وزارة التخطيط الاتحادية العراقية / مكتب الوزير / قسم العقود ذي العدد (٦٢٣/١/١ في ٢٠٢٤/٨/١٩), متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني للمنصة على الرابط : https://itp.iq/assets/purchase_guide_pdf_file_business-gk1Hf9-M.pdf) تاريخ الدخول : (٢٠٢٥/٧/٢٣).

٢- تثبيت اسم السلع او الخدمات المطلوبة : اذ ان آلية الشراء عبر المنصة لا تنحصر في شراء السلع بل تتعداها الى شراء الخدمات كالتنظيف والصيانة وغيرها .

٣- المواصفة والكمية : يجب ان يتضمن طلب الشراء وصفاً دقيقاً للسلعة او الخدمة المطلوبة وحسب المواصفات الفنية المحددة من قبل اللجنة المكلفة من قبل الإدارة لتحديد المواصفات الفنية والكلف التخمينية الخاصة بطلبات الشراء, والكمية المحددة من قبلها .

٤- الإشارة في قائمة طلب الشراء الى البيانات الاتية :

- اذا تجاوزت قيمة طلب الشراء خمسون مليون دينار عراقي فأكثر , يتم ابرام عقد ويتحمل المتعاقد تسديد أجور ارشفة العقد عبر المنصة الالكترونية البالغة (٢٥٠) الف دينار عراقي
- التزام المورد بتحميل صورة هوية غرفة التجارة ان وجدت
- التزام المورد ببيان وجود خدمة توصيل وخدمة استبدال من عدمه

٥- كذلك يجب ان يتم تحديد مكان تسليم السلع بشكل واضح ودقيق.

وجدير بالملاحظة يجب على لجنة المشتريات المكلفة بعملية الشراء ان تتولى اعداد قائمة طلب الشراء قبل نشرها من قبل تشكيل العقود عبر المنصة بصورة مطبوعة بآلة الطابعة ليتمكن الموردين والشركات من الاطلاع عليها وتقديم عروضهم بشكل اصولي[١], وعدم ملئها بخط اليد, كما يجب ان توقع قائمة طلب الشراء من قبل اللجنة قبل نشرها وتختم بختم الدائرة المعنية .

مما تقدم لا بد من الإشارة الى ان وزارة التخطيط في اعدادها لنموذج طلب الشراء وتحديدها البيانات الواجب ادراجها في الطلب قد اغفلت الاتي :

١- اعداد نموذج خاص بطلبات شراء الخدمات , ففي الوقت الذي وجهت فيه جهات التعاقد وعند حاجتها لشراء الخدمات اعتماد آلية عمل لجان المشتريات الكترونياً عبر المنصة الالكترونية الموحدة للإعانات والمناقصات [٢], لم تصدر أي نموذج او توجيه يخص آلية اعداد طلب شراء الخدمات سيما وان النموذج المعمم خاص بشراء السلع فحسب, لذا يرى الباحث انه يبقى للإدارة اعتماد ذلك النموذج واضافة ما تراه مناسباً لعملية الشراء المطلوب تنفيذها .

٢- تثبيت الكلفة التخمينية: عند تناولنا للبيانات الخاصة بصياغة الإعلان عن المناقصات في بحثنا اشرنا الى وجوب ان تكون الكلفة التخمينية معلنة, وان العلانية لا تتحقق الا باتباع طرق الإعلان المقررة قانوناً , مما يستلزم تثبيتها في الإعلان, الا ان آلية الشراء عبر المنصة لم تتضمن اية الى إشارة الى اعلان الكلفة التخمينية المرصدة لطلب الشراء

---

(١) ينظر في ذلك : الفقرة (١) من اعمام وزارة التخطيط / مكتب الوزير / قسم العقود ذي العدد (٣٣٧/١/١ في ٢٠٢٥/٥/٢٠), متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني للمنصة على الرابط :

(https://itp.iq/assets/OrganizingMechanismPurchases-B504sfGk.pdf) تاريخ الدخول: (٢٠٢٥/٧/٢٣).

(٢) ينظر في ذلك: (الخطوة السابعة / ٥) من آلية عمل لجان المشتريات الكترونياً عبر المنصة الالكترونية الموحدة للإعانات والمناقصات

, كما لم يتضمن نموذج طلب الشراء المعد للنشر اية إشارة الى ذلك, والحقيقة ان اعلان المبلغ التخميني المرصد لطلب الشراء لا تقل أهميته في الإعلان عن المناقصات والتي سبق وان اشرنا اليها, سيما وانه يعد من معايير المفاضلة على وفق آلية الشراء المذكورة [١] .

٣- عدم إعطاء الإدارة بموجب نص صريح السلطة التقديرية في إضافة ما تراه من بنود وشروط لإنجاز عملية الشراء للسلع والخدمات, كمدة العقد, والتأمينات القانونية, الوثائق المطلوبة كهوية التحاسب الضريبي, براءة ذمة ضريبية, نموذج عقد, آلية تسديد مبلغ العقد او الشراء, سيما ان عملية الشراء مدار البحث معفاة من تطبيق الوثائق القياسية [٢].

وجدير بالملاحظة ومن خلال متابعة الباحث لطلبات الشراء المعلنة عبر المنصة من قبل بعض جهات التعاقد, عدم الاكتفاء بالبيانات السابقة الذكر, وانما أضاف بيانات أخرى منها مدة التجهيز, المبلغ المرصد لعملية الشراء, طلب مستمسكات معينة كتحاسب ضريبي, او تحديد قائمة كاملة بشروط ومتطلبات طلب الشراء منها تحديد مدة العقد, والتأمينات القانونية, والكثير من البيانات الأخرى التي رأتها مناسبة, وفي هذا الصدد يرى الباحث ضرورة إعطاء الإدارة بشكل صريح السلطة التقديرية في إضافة ما تراه مناسباً من متطلبات وشروط سيما عندما تتطلب عملية الشراء تنظيم عقد على وفق تعليمات تنفيذ الموازنة النافذة .

المطلب الثالث

صياغة الإعلان عن بيع وايجار أموال الدولة

ان صياغة الإعلان عن بيع وايجار أموال الدولة تعد من الخطوات الأساسية في اطار الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة للتصرف بهذه الأموال فهي تمثل الوسيلة والأداة التي تخاطب بها الإدارة الراغبين في التعاقد, اذ ان الإعلان ليس مجرد اجراء شكلي بل هو وسيلة مهمة لضمان الشفافية وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين, وهو يعزز من مشروعية التصرف بالمال العام, اذ ان حسن الصياغة والدقة والشمولية في تحديد بياناته الجوهرية له أهمية كبيرة في ضمان الوصول الى اكبر عدد من المهتمين حصول الإدارة على افضل العروض التي تبغيها .والحقيقة ان هذه الصياغة لا تخلو من التحديات منها صعوبات قد تواجه الإدارة تتعلق بعدم وجود نموذج موحد, او عدم وضوح

---

(١) ينظر في ذلك : (الخطوة السابعة / ١/ ب) من آلية عمل لجان المشتريات الكترونياً عبر المنصة الالكترونية الموحدة للإعانات والمناقصات.

(٢) اذ نص البند (ثالثاً/ ٢) من اعمام وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (٨٩٨٩/٧/٤ في ٢٠١٧/٤/٢٦) على : (لا يتم تطبيق الوثائق القياسية في الحالتين الاتيتين : أ- حالة الشراء من خلال لجان المشتريات او تنفيذ الاعمال عن طريق أسلوب التنفيذ امانة , ب – في العقود التي تكون مبالغها (١٠٠) مليون دينار او اقل) , متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التخطيط الاتحادية على الرابط :

(https://mop.gov.iq/gover_contract24) تاريخ الدخول : (٢٠٢٥/٧/٢٣)

المعلومات الفنية او القانونية الواردة فيه والذي قد يكون سبباً لعزوف المتنافسين او الطعن في الإجراءات وصحتها, وسنتناول في النقاط الاتية اهم البيانات الواجب والجائز تثبيتها في نموذج الإعلان :

اولاً: البيانات الخاصة بالمال موضوع البيع او الايجار :ان التحديد الدقيق وإعطاء المواصفات الوافية للأموال يمنع أي تغيير قد يحدث في مكوناتها على ان يراعى في تصنيفها ان يكون حجم كل صنف منها مناسباً حتى يمكن السماح لأكبر عدد ممكن من المتنافسين والحيلولة دون بروز الاحتكار[١]. وفي هذا الصدد يجب على الإدارة التي تروم بيع مال عقاري او ايجاره ان تضمن الإعلان جميع اوصاف المال المثبتة في المحضر المنظم من لجنة التقدير المشكلة لهذا الغرض[٢] , والذي يفترض ان يتضمن قانوناً على الأقل البيانات الاتية الخاصة بالعقار المعني حسب مضمون المادة (٨/ اولاً) من القانون :

١. رقم العقار وموقعه : ويتم تحديده بالرجوع الى السند الرسمي الصادر عن مديرية التسجيل العقاري المختصة في مقره, اما موقع العقار فينبغي تحديده بدقة كون يعد من المزايا التسويقية له, فقد يكون ضمن مبنى او جزء من العقار او على طريق تجاري او موقع استراتيجي جاذب للاستثمار المربح .
٢. جنس العقار ونوعه وحدوده : بالنسبة الى جنس العقار فهو اما يكون بناية او ارض فضاء وهكذا, اما نوع العقار فهو من حيث كونه زراعي او سكني او تجاري, وهذا البيانات غالباً ما يشير اليها السند العقاري, ما لم تكن مساحة العقار الكلية واسعة والعقار موضوع البيع او الايجار ما هو الا جزء من عقار, فأن تحديد ذلك يكون على وفق الكشف الذي ستقوم به لجنة التقدير.
٣. تحديد حدود العقار واوصافه ومشتملاته ومساحته ,إضافة الى ما أنشئ عليه من محدثات او ما زرع او غرس فيه : بالنسبة الى المساحة فيتم تحديد من خلال السند العقاري الا اذا كان المال المعني جزء من المساحة الكلية كأن يكون كشك او نادي طلابي...الخ , فلابد من لجنة التقدير من اجراء الكشف وكذلك الحال بالنسبة لبقية البيانات المذكورة.

وكذلك الحال بالنسبة للأموال المنقولة وبيعها وايجارها, اذ يجب تضمين الإعلان وصف دقيق وواضح لهذه الأموال, الا ان المشرع اغفل الإشارة الى الاستعانة بتقرير التقدير عند تحديد مواصفاتها[٣], ومع ذلك وطالما الامر بالنتيجة يخضع لتقدير الإدارة فأنه لا مانع من الاستئناس بما تم تثبيته في محضر التقدير من اوصاف, الا انه يجدر الإشارة هنا ان المشرع وعند تحديده مهام لجنة التقدير الخاصة بالأموال المنقولة اكتفى بالإشارة الى اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) المشار اليها انفاً الخاصة بإجراءات تقدير بدلات الايجار والبيع للمال العقاري مع مراعاة طبيعة المال المنقول, ومن ثم ينبغي تحديد اوصاف المال كأثاث او مركبة او آلة حاسوب او ماكنة وحالته من حيث الاستخدام, وتاريخ الصنع اذا كان له أهمية, واي بيانات أخرى تتصل بالمال نفسه ترى الإدارة ضرورة اضافته.

---

(١) هاتف كاظم جاسم , حدود السلطة التقديرية للإدارة في المزايدات العامة, رسالة ماجستير, كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠٠٦, ص ٨.

(٢) المادة (١٢/ رابعا) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

(٣) نصت المادة (٢٩/ ثانياً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل على (يجب ان يتضمن الإعلان جميع اوصاف المال المراد بيعه...).

ثانياً: البيانات الخاصة بالمزايدة نفسها :تتمثل هذه البيانات بالاتي:

١- يوم المزايدة وساعتها وتاريخه ومكان انعقادها[١]: ان تثبيت هذا البيان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدة الإعلان والتي تختلف باختلاف طبيعة المال موضوع المزاد او البيع او الايجار ومرحلة المزايدة ومرتبة الإعلان وسبب اعادته, وهذه المدة يبدأ سريانها من اليوم التالي لتاريخ نشر الإعلان في الصحف او اليوم التالي لنشره اذا كان غير مشمول بالنشر فيها.

ففي المزايدات الخاصة بالأموال غير المنقولة وعلى وفق القانون تكون المدة ثلاثين يوماً اذا كنا بصدد اجراء المزايدة الأولى بعد اول تقدير[٢] , فاذا لم يبلغ اخر عرض مقدم القيمة التقديرية, يتم اجراء مزايدة ثانية الا انها تكون لمدة خمسة عشر يوماً, واذا لم تبلغ هذه ٨٠% من المبلغ المقدر عندئذ يتم إعادة التقدير من قبل لجنة أخرى واجراء مزايدة جديدة [٣], الا ان المشرع العراقي لم يحدد مدة الإعلان الخاصة بالمزايدة الجديدة وهل تكون مماثلة لمدة المزايدة الأولى او الثانية ؟ وفي هذا الصدد يرى الباحث ان المشرع طالما وصف المزايدة الثالثة بالجديدة, وبالتالي فتخضع الى مدة الإعلان نفسها التي للمزايدة الأولى. اما في حالة الضم على بدل المزايدة الأخير فأن مدة الإعلان عن المزايدة التي يتم اجرائها بسببه تكون سبعة أيام [٤], في حين تكون المدة خمسة عشر يوماً للمزايدة التي يتم اجرائها عن نكول المحال اليه عن توقيع العقد او تسديد بدل الإحالة خلال المدة المحددة قانوناً [٥].وبناء على مدد الإعلان التي ذكرناها يتحدد يوم المزايدة في اليوم التالي لانتهاء تلك المدد [٦].

بالنسبة للأموال المنقولة عند الرغبة في بيعها او ايجارها, فأن مدة الإعلان تختلف عن سابقتها, اذ ان تحديد مدة الإعلان الأول يخضع للسلطة التقديرية للإدارة على ان لا يقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوماً [٧], اما

---

(١) المواد (١٢/ رابعاً) و (٢٩/ثانياً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

(٢) ان المشرع العراقي وهو بصدد تنظيم إجراءات البيع والايجار في المادة (١٢) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل وتعليماته لم يحدد صراحة مدة الإعلان عن المزايدة الأولى بعد التقدير الأول للأموال غير المنقولة, وان تحديد المدة يستنتج من صياغة البند خامساً من المادة المذكورة والتي نصت على : (تعد قائمة المزايدة مفتوحة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الإعلان...) اذ ان بقاء هذه القائمة وغلقها مرهوناً بانتهاء المدة المذكورة التي تبدأ من تاريخ نشر الإعلان , مما يفيد ان مدة الإعلان الأول ثلاثين يوماً .

(٣) ينظر في ذلك : المادة (١٣) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل .

(٤) ينظر في ذلك: المادة (١٢/تاسعاً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

(٥) وفي هذا الصدد نصت المادة (٢٣/ثانياً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل على (اذا رفض المزايد قبل الناكل اخذ المال غير المنقول بالبدل الذي كان قد عرضه, فتجري المزايدة مجدداً لمدة خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لنشر الإعلان في الصحيفة ...)

(٦) يستفاد ذلك من نص المادة (١٢/ سابعاً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ الذي تضمن (ينادى في اليوم التالي لانتهاء المدة المنصوص عليها في البند (خامساً) من هذه المادة في الزمان والمكان المحددين للبيع او الايجار للاشتراك في المزايدة على ان يتضمن النداء وصفاً كاملاً للمال غير المنقول المراد بيعه او ايجاره).

(٧) ينظر في ذلك : المادة (٢٩/اولاً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل .

الاعلانات اللاحقة الناجمة عن عدم المزايدة القيمة المقدرة او السعر الذي انتهت اليه لا يحقق المصلحة العامة فتكون مدتها خمسة عشر يوماً [١], وتسري المدد نفسها التي سبق الإشارة اليها بشأن الأموال العقارية في حال الضم الى بدل مزايدة المال المنقول او النكول [٢], وبالنسبة لعمليات البيع المستثناة من الإعلان في الصحف والمشمولة بالإعلان الداخلي, فان مدة الإعلان الأول تكون مدته سبعة أيام في الأقل وثلاثة أيام في الإعلان التالي [٣], الا ان المشرع العراقي في قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل لم يحدد يوم انعقاد المزايدة بعد انتهاء المدد المذكورة فيما اذا كان في اليوم التالي لانتهائها ام في أي يوم تراه الإدارة مناسباً بعد ذلك, الا ان تعليمات تسهيل تنفيذ القانون أعلاه رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ عالجت ذلك بنصها في المادة (٣١) على ""تسري احكام بيع العقار بالمزايدة العلنية المنصوص عليها في القانون على بيع المال المنقول بالمزايدة العلنية في ما لم يرد فيه وبما يتفق مع طبيعة المال المنقول"", ومن ثم فأن يوم المزاد يتحدد في اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة .

وجدير بالإشارة ان ارتباط تحديد يوم المزايدة بإنتهاء مدة الإعلان يضع امام الإدارة بعض الصعوبات وهي بصدد تثبيته في نموذج الإعلان الذي ستتولى الصحيفة نشره , مما يتطلب تنسيق مسبق معها حتى لا تحصل زيادة او نقصان في مدة الإعلان المقررة قانوناً, او الاكتفاء بالإشارة في الإعلان الى مدة الإعلان , وان المزايدة ستجري في اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة. مع ملاحظة اذا صادف يوم المزايدة عطلة رسمية فتمدد الى اليوم الذي يليه من أيام العمل الرسمي [٤].

إضافة الى ما تقدم يجب تحديد مكان انعقاد المزاد والذي ينبغي ان يتسم بالعلانية كأن يكون مكان وجود المال, او مكان مخصص للمزادات, او المكان المخصص لعقد المؤتمرات او الندوات والاجتماعات العامة, على ان يتم تحديده تحديد دقيقاً وان يكون ضمن الوحدة الإدارية التي يقع فيها المال, ما لم تقتضي الضرورة غير ذلك فيجوز اجرائها خارجها في مركز المحافظة على ان يقترن ذلك بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله [٥].

٢- تحديد مرتبة الإعلان او المزايدة والغرض منها فيما اذا كان بيعاً او ايجاراً او مساطحة .

٣- بيانات موجهة لمن سترسو عليه المزايدة : من هذه البيانات هي ان يتحمل المتزايد المحال اليه المزايدة أجور النشر والدلالية والخدمة البالغة (٢%) من مبلغ العقد [٦].

([١]) ينظر فيها ذلك : المادة (٣٠) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

([٢]) ينظر في ذلك : المواد (٢٩/سادساً) (٣٢/ ثانياً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

([٣]) ينظر في ذلك المادة (٢٧/ ثانياً, رابعاً) من من تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ (تعليمات تسهيل تنفيذ قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣)

([٤]) ينظر في ذلك :المادة (٣٨) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

([٥]) المادة (١٢/ سادساً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل .

([٦]) المادة (١١/ أولا, ثانياً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

ثالثاً: شروط الاشتراك في المزايدة [١] : ان تحديد آلية الاشتراك في الإعلان يعد من البيانات الهامة للراغب بالمشاركة حتى يتسنى له تهيئتها ابتداءاً, ومن ابرز هذه المتطلبات والشروط الدارجة :

١. ثمن شراء وثائق المزايدة والتي تمثل عادة شروط العقد ومعايير المفاضلة, وفي هذا الصدد ان المشرع العراقي على الخلاف من المناقصات, لم يضمن قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل وتعليماته اية إشارة الى وجود مثل هذه الشروط او ما يطلق عليها اسم (التندر) ووجوب تحديد ثمن للحصول عليها, الا ان التطبيق العملي وما تسير عليه اغلب جهات التعاقد هو تثبيت مبلغ معين كبدل شراء لوثيقة الشروط والاشتراك في المزايدة في الإعلان, ويرى الباحث ضرورة معالجة الموضوع تشريعياً على ان يتم مراعاة مبلغ التقدير في تحديده .

٢. الوثائق المطلوبة للمشاركة: عادة ما تطلب الإدارة بعض الوثائق اللازمة للمشاركة والتي غالباً ما تكون تطبيقاً لقوانين وتعليمات أخرى او ضوابط وتعاميم صادر عن الجهات الإدارية العليا , ومن ابرز هذه الوثائق: هوية نقابة لبعض المهن , براءة ذمة ضريبية , كتاب القيد الجنائي, المستمسكات الشخصية واي وثائق أخرى ترى الإدارة ضرورة طلبها بما يتفق مع طبيعة المال وموضوع المزايدة ايجاراً كان او بيعاً.

٣. الموانع القانونية: احياناً قد تدرج الإدارة ضمن نموذج الإعلان الموانع القانونية من الاشتراك في المزايدة, من هذه الموانع ما نص عليه قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل في المادة (٤) من " لا يجوز لمنتسبي الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او القطاع العام الذين اتخذوا قراراً ببيع او ايجار أموال الجهة التي ينتسبون اليها وكذلك أعضاء لجنتي التقدير والبيع والايجار شراء او استئجار هذه الأموال بطريق المزايدة العلنية ويسري ذلك على ازواجهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة "".

٤. التأمينات القانونية: على نحو الإعلان عن المناقصات, فقد الزم المشرع ضرورة تثبيت مقدار التأمينات الواجب ايداعها, والتي يجب على ان لا تقل عن ٢٠ % من المبلغ المقدر[٢], والغاية منها لضمان جدية المشاركة, وضمان حصول الإدارة على التعويض عند نكول المحال عليه المزايدة عن تسديد بدل الإحالة او توقيع العقد, كما انها تعد ضمان لحسن تنفيذ العقد بعد ابرام العقد, مع ملاحظة وجوب تكملتها بما يعادل بدل المزايدة الأخير.

٥. مبلغ التقدير :يقصد به القيمة التقديرية للمال المطلوب بيعه او ايجاره الذي جرى تقديره من قبل لجان التقدير والمقترن بمصادقة رئيس الإدارة المختص, والحقيقة ان المشرع العراقي لم يشر الى وجوب تثبيته في الإعلان , الا انه يعد من البيانات الهامة والجوهرية ليقرر الأشخاص رغبتهم في المشاركة من عدمه على وفق امكانيتهم, وقد اعتادت معظم الجهات الحكومية على ادراجها في إعلاناتها .

٦. الشروط الشخصية بالمتزايد: يقصد به الشروط التي يجب توافرها في شخصية المتقدم , وتظهر أهمية تثبيت هذه الشروط غالباً في المزايدات الخاصة ببيع العقارات (الشقق او الدور او الأراضي السكنية العائدة للدولة) الى منتسبي دوائر الدولة, اذ ان المشرع اخضع إجراءات البيع والاعلان لأحكام المادة (١٢) من قانون بيع وايجار أموال الدولة

---

(١) المواد (١٢/ رابعاً/أ) و(٢٩/ثانياً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

(٢) المواد (١٢/خامساً) (٢٩/ثالثاً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل, الا ان هذه المزايدات يتدرج نطاقها من التحديد الى العمومية, فالمزايدة الأولى المعلنة تكون بين منتسبي الوزارة الواحدة مع إعطاء الاسبقية لمنتسبي الدائرة العائد اليها العقار, فاذا لم يتقدم احد من قبل أي منهم او بقي قسم منها , عندئذ يجري توجيه الإعلان الى منتسبي الدولة عامة للمرة الأولى والثانية , مع وجوب الإشارة في الإعلان الثاني الى انه في حال عدم حصول راغب في الشراء منه او بقي قسم منها فتعلن مجدداً الى المواطنين المتوفرة فيهم شروط التملك [١], فعند صياغة اعلان كل مرحلة من المراحل المذكورة لا بد من الإشارة الى من لهم الحق في الاشتراك .

رابعاً: البيانات الخاصة بالعقد: هناك بعض البيانات ذات الصلة بالعقد الإداري تقتضي المصلحة العامة اضافتها خاصة عقود الايجار والمساطحة للأموال غير المنقولة, من هذه البيانات هي مدة الايجار التي تتراوح بين سنة ولا تتجاوز العشر سنوات[٢], ومدة المساطحة التي لا تتجاوز خمس وعشرون سنة, وايضاً طبيعة استغلال المأجور ما اذا كان مخصصة كاستخدامه في بيع القرطاسية او المواد الغذائية او كمخزن, وكذلك طبيعة المشيدات الجائز اقامتها في الأرض المعلنة للمساطحة والغرض الذي سيتم تخصيصه , واية بيانات ترى الإدارة ضرورة اضافتها الى الإعلان وعدم الاكتفاء بالإشارة اليها في وثيقة الشروط.

الخاتمة بعد ان انتهينا من دراسة موضوع بحثنا الموسوم " وسائل الإعلان وصياغته في ابرام العقود الإدارية في القانون العراقي " نود ان نبين ما تم التوصل اليه من استنتاجات وما نوصي به من مقترحات :

أولا: الاستنتاجات :

١- ان الإعلان في اطار التعاقدات الإدارية للإدارة يعد من ابرز وسائل الشفافية الشكلية الى جانب وسائل الشفافية الموضوعية

٢- ان الوسيلة المستخدمة في الإعلان عن المناقصات والمزايدات الحكومية والبيانات التي يتضمنها لا ينحصر دورها واهميتها بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون بالمشاركة وفي الحصول على العقد والشفافية في ذلك بل تتعداه لتحقيق مصلحة الإدارة في الحصول على افضل العطاءات سعرياً وفنياً.

٣- ان فاعلية وسيلة الإعلان في تحقيق أغراض المناقصة او المزايدة تعتمد بدرجة رئيسية على مدى مواكبتها للتطورات الاجتماعية والتقنية وقدرتها على الوصول الى الأشخاص القادرين فنياً ومالياً على تلبية متطلبات الإدارة في تنفيذ العقد إضافة الى الوضوح والدقة في صياغة الإعلان وتضمينه البيانات الجوهرية الهامة .

٤- عدم كفاية وسائل الإعلان التقليدية في القانون العراقي لتحقيق الأهداف المرجوة كالصحف ولوحة الإعلانات .

٥- اكثر الوسائل فاعلية للإعلان وقدرة على الوصول الى الأهداف المرجوة كانت الوسائل الالكترونية وفي مقدمتها المنصات والبوابات الالكترونية الوطنية والدولية والتي لديها القدرة على جمع اكبر عدد ممكن من الشركات والمكاتب والمحلات والمستثمرين في منصة واحدة مما يسهل على الإدارة سهولة الوصول الى المتعاقد الأفضل.

([١]) للمزيد من التفاصيل ينظر: المادة (١٥) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

([٢]) للمزيد من التفاصيل ينظر: المادة (٢٥/رابعاً) من قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل

٦- فاعلية التوجه الجديد لوزارة التخطيط الاتحادية العراقية في انشاء المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات لنشر إعلانات المناقصات وطلبات الشراء التي لا تزيد قيمتها عن مائة مليون دينار عراقي والتي من شأنها جمع الشركات والمكاتب والأشخاص وبياناتهم الهامة للإدارة ومع ذلك لاحظنا هناك بعض التردد من قبلها في الاستغناء عن الوسائل التقليدية الأخرى او التخفيف من نفقاتها غير المجدية .كما لاحظنا ترددها في موضوع نشر طلبات الشراء لاستدراج العروض عن طريق المنصة بدلاً من الشراء ميدانياً .

٧- الغاء المشرع العراقي لشرط نشر إعلانات المناقصات ذات الطابع الدولي في المنصات الالكترونية الدولية والسفارات العراقية في الخارج .

٨- عدم مواكبة المشرع العراقي في تنظيمه لوسائل الإعلان عن بيع وأموال الدولة للتطورات التقنية وبقائه في ظل الوسائل التقليدية, الامر الذي قد يفسح المجال لاحتكار فئة قليلة لهذه العقود, والحصول عليها او الانتفاع بها بأقل من القيمة التقديرية الحقيقية لها مستغلين قلة عدد المشاركين وحاجة الإدارة للإيرادات والتي تظهر بصورة جلية في عقود الايجار والمساطحة .

٩- عدم وجود تنظيم تشريعي واضح للبيانات الواجب تثبيتها في الاعلان عن بيع وايجار أموال الدولة.

١٠- تعدد الضوابط التي تنظم الإعلان عن المناقصات وتناثرها بين الضوابط رقم ٢ الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والضوابط رقم ٢٢ الخاصة بالمنصة الالكترونية, الامر الذي قد يشتت الإدارة في التطبيق .

ثانياً: التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم إجراءات الإعلان وسيما وسائله والبيانات الواجب تضمينها إياه. لعمليات البيع والايجار على حد سواء.

٢- ندعو المشرع العراقي الى اعتماد الموقع الالكتروني لجهة التعاقد على صفحة الويب ومواقع التواصل الاجتماعي وعلى الأقل الصفحة الرسمية على تطبيق الفيس بوك عند الإعلان عن بيع وايجار أموال الدولة بما في ذلك الأموال الخاضعة للإعلان الداخلي فحسب.

٣- ندعو مجلس الوزراء العراقي كون المسؤول التنفيذي الاعلى عن حماية الأموال العامة وتعظيم ايراداته الى انشاء منصة الكترونية موحدة للإعلانات الخاصة ببيع أموال الدولة وايجارها لجميع مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية تحت اشرافه او اشراف وزارة المالية الاتحادية او وزارة التخطيط الاتحادية على غرار المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات التي أنشأتها وزارة التخطيط الاتحادية, مع مراعاة المقترحات الاتية:

أ- تنظيم آلية عملها والنشر فيها بتعديل تشريعي لقانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل او الاكتفاء بالنص عليها كوسيلة من وسائل الإعلان , والاشارة الى قيام المجلس بإصدار التعليمات اللازمة لتنظيم تلك الالية وعمليات البيع والشراء المشمولة وإعطاء المجلس الصلاحية في تحديد آلية التطبيق التدريجي لها ضمن تلك التعليمات.

ب- اجراء الدعاية الإعلامية اللازمة لها تمهيداً لتحقيق التطبيق الفعال على ان تتظافر جهود الإدارات كافة في تحقيق ذلك.

ت-تدريب الموظفون المختصون في دوائر الدولة عن كيفية العمل عليها عن طريق إقامة الدورات والورش اللازمة .

٤- ندعو وزارة التخطيط الاتحادية الى ضرورة توحيد إجراءات الإعلان عن المناقصات والمشتريات ضمن ضوابط واحدة منعاً للتشتت في التطبيق .

٥- ندعو وزارة التخطيط الاتحادية الى العدول عن التعديل الأول للضوابط رقم ٢٢ الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات الذي الزم بالنشر في صحيفتين بعد ان كان النشر بموجب الضوابط المذكورة في صحيفة واحدة فقط قبل التعديل , وذلك لتقليل نفقات النشر على الإدارة مع الغاء هذه الوسيلة بعد دراسة مدى نجاح المنصة في تحقيق اغراضها .

٦- ندعو وزارة التخطيط الاتحادية الى إعادة الزامية نشر طلبات الشراء التي لا تزيد قيمتها على مائة مليون دينار عبر المنصة الالكترونية كأجراء اولي قبل التوجه الى السوق المحلي مع إمكانية وضع سقف مالي معين كأن يشمل هذا الالزام المشتريات التي لا تقل عن عشرون مليون دينار او خمس وعشرون مليون مع ضرورة التنسيق مع وزارة المالية الاتحادية لإزالة أوجه التعارض مع تعليمات تنفيذ الموازنة فيما يخص آلية الشراء واختيار العرض الأفضل.

٧- ندعو وزارة التخطيط الاتحادية الى ادراج الصفحات الرسمية لجهات التعاقد على تطبيق الفيس بوك كوسيلة لنشر إعلانات المناقصات الحكومية الى جانب الوسائل الأخرى, لتوسيع نطاق العلانية والشفافية , فضلاً عن إمكانية اتخاذها كوسيلة لجذب المناقصين والموردين الى الاشتراك في المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والتسويق لها لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

٨- واخيراً نكرر دعوات العديد من الباحثين المختصين الى المشرع العراقي بضرورة تشريع قانون موحد ينظم إجراءات ابرام العقود الإدارية الانفاقية بمختلف انواعه (عقود المقاولات , التجهيز, الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية) وجميع العقود التي تخضع في الوقت الحالي الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

المصادر

أولا: الكتب

١- د. أنس جعفر, العقود الإدارية (دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات مع دراسة لعقود (B.O.T)), ط٥, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٩.

٢- د. جابر جاد نصار, الوجيز في العقود الإدارية , دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠١

٣- د. عبد الجبار منديل, الإعلان بين النظرية والتطبيق, مطبعة الارشاد , بغداد, ١٩٨٣.

٤- د. محمد سعيد امين , فكرة العقود الإدارية واحكام ابرامها, دار الثقافة الجامعية ,١٩٦٢.

٥- د. محمد عبد الفتاح الصيرفي , الإعلان (انواعه . مبادؤه. وطرق اعداده), ط١, دار المناهج للنشر والتوزيع , عمان, الأردن , ٢٠١٣.

٦- د. مهند مختار نوح, الايجاب والقبول في العقد الإداري(دراسة مقارنة), ط١, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, ٢٠٠٥ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- احمد فاهم مسلم علي ,الحماية القانونية لمبدأ المنافسة في مناقصات العقود الحكومية (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠١٩

٢- د. علي عبد الكريم محمد المناصير, الإعلانات التجارية مفهومها واحكامها في الفقه الاسلامي, أطروحة دكتوراه , كلية الدراسات العليا, الجامعة الأردنية, الأردن , ٢٠٠٧.

٣- علي مخلف حماد, النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير ,كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة الانبار, ٢٠١١.

٤- هاتف كاظم جاسم , حدود السلطة التقديرية للإدارة في المزايدات العامة, رسالة ماجستير, كلية القانون , جامعة بابل , ٢٠٠٦.

ثالثاً: البحوث

١- اسراء محمد كاظم, علاء كامل عبد علي, أثر مبدأ الشفافية وحق الاطلاع على المعلومة على حقوق الانسان والحريات العامة, بحث منشور, مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية, جامعة بلاد الرافدين, المجلد السابع, العدد الأول, ٢٠٢٥.

٢- د. بدر حمادة صالح, عبد الله محمود محمد , الإعلان عن المزايدات العامة, بحث منشور, مجلة جامعة تكريت للحقوق , السنة الثامنة ,المجلد الثالث, العدد (٢٩), ٢٠١٦.

٣- د. بوطاروس نسرين, د. حجام الجمعي , المنصات الرقمية الإعلامية الجزائرية بين تحدي الواقع والتطلع نحو المستقبل, بحث منشور, مجلة الاعلام والمجتمع , جامعة الشهيد حمه لخضر, الجزائر, المجلد(٨), العدد(١), ٢٠٢٤, متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي للمجلات الاكاديمية الجزائرية على الرابط : (https://asjp.cerist.dz/en/article/252281), تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/٢٧)

٤- حرفوش مداني, كريبش نبيل, المنصات الالكترونية في الجزائر: الواقع والتحديات (البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نموذجاً), بحث منشور, مجلة حوليات جامعة الجزائر ١, الجزائر, المجلد ٣٧, العدد الثالث, ٢٠٢٣, متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي للمجلات الاكاديمية الجزائرية على الرابط (https://asjp.cerist.dz/en/article/233192),تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/٢٧).

٥- د. صادق محمد علي , شهلاء سليمان محمد, العلانية في اعمال الإدارة القانونية (دراسة مقارنة) بحث منشور, مجلة العلوم القانونية والسياسية , كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى, المجلد الحادي عشر, العدد الثاني, الجزء الثاني , ٢٠٢٢.

٦- د. عمر نهاد عطا , الشفافية في ابرام العقود الإدارية في العراق(الرقابة الذاتية), بحث منشور, مجلة كلية الامام الأعظم, العدد السابع والثلاثون ,٢٠٢١.

٧- د. محمود ياسين سعود, التسويق الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساته على السلوك الشرائي للمستهلك : دراسة ميدانية, بحث منشور, مجلة دراسات وبحوث إعلامية – مسار , كلية الاعلام , الجامعة العراقية , المجلد الرابع , العدد ١٥, ٢٠٢٤.

٨- د. مفيدة يحياوي, فايزة جيجخ , دور الموقع الالكتروني في التجارة الالكترونية عبر الانترنت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة , بحث منشور في مجلة آفاق علمية /جامعة تمنغاست / الجزائر / العدد التاسع – ٢٠١٤ , متاح بصيغة (pdf) على الموقع

الالكتروني الرسمي للمجلات الاكاديمية الجزائرية على الرابط: (https://asjp.cerist.dz/en/article/10262), تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/١٢) .

٩- د. نافع تكليف مجيد , الإعلان عن المناقصة (دراسة مقارنة) , بحث منشور , مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية , كلية القانون , جامعة بابل , السنة السابعة, العدد الأول, ٢٠١٥

رابعاً: القوانين والتعليمات والضوابط

١- قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣ المعدل , منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٨٦ في ٢٠١٣/٨/١٩), متاح بصيغة (pdf) بنسخته المعدلة على الموقع الالكتروني الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط : (https://iraqld.e-sjc-services.iq/legislations/showlegislation?lawbookid=30553) , تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/٢٦).

٢- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤, متاحة بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التخطيط الاتحادية العراقية على الرابط: (https://mop.gov.iq/gover_contract24) تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/١٢).

٣- تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ (تعليمات تسهيل تنفيذ قانون بيع وايجار أموال الدولة رقم ٢١ لسنة ٢٠١٣) , منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٥ في ٢٠١٧/٥/٢) , متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية على الرابط :

(https://iraqld.e-sjc-services.iq/legislations/showlegislation?lawbookid=37128), تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/٢٦)

٤- لتعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٢٣ (تسهيل تنفيذ قانون الموازنة رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣) , منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣١) في ٢٠٢٣/٨/٧).

٥- الضوابط رقم ٢٢ الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤,معممة بموجب كتاب وزارة التخطيط الاتحادية/ مكتب الوزير / قسم العقود ذي العدد (٥٧٩/١/١ في ٢٠٢٤/٨/٥) , متاحة بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي للمنصة على الرابط (https://itp.iq/BUSINESS/) تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/١٢)

خامساً: التعاميم

١- اعمام وزارة التخطيط/ دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (٢٢٥٥٠/٧/٤ في ٢٠١٣/٩/١٩), متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التخطيط الاتحادية على الرابط : (https://mop.gov.iq/gover_contract24), تاريخ الدخول(٢٠٢٥/٧/٢٢).

٢- اعمام وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة ذي العدد (٨٩٨٩/٧/٤ في ٢٠١٧/٤/٢٦) .متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التخطيط الاتحادية على الرابط : (https://mop.gov.iq/gover_contract24) تاريخ الدخول : (٢٠٢٥/٧/٢٣)

٣- اعمام وزارة التخطيط العراقية / دائرة العقود الحكومية ذي العدد (٢٤٥٣٧/٧/٤ في ٢٠١٩/١٠/٧) , متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التخطيط الاتحادية على الرابط : (https://mop.gov.iq/gover_contract24) تاريخ الدخول : (٢٠٢٥/٧/٢٣)

٤- آلية عمل لجان المشتريات الكترونياً عبر المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمعممة بكتاب وزارة التخطيط الاتحادية العراقية/ مكتب الوزير/ قسم العقود ذي العدد (٦٢٣/١/١ في ٢٠٢٤/٨/١٩), متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني للمنصة على الرابط: (https://itp.iq/assets/purchase_guide_pdf_file_business-gk1Hf9-M.pdf) تاريخ الدخول : (٢٠٢٥/٧/٢٣).

٥- تعميم وزارة التخطيط / مكتب الوزير /قسم العقود ذي العدد (٢٤١/١/١ في ٢٠٢٥/٣/٢٥) (غير منشور).

٦- اعمام وزارة التخطيط/ مكتب الوزير/ قسم العقود ذي العدد (٣٣٧/١/١ في ٢٠٢٥/٥/٢٠), متاح بصيغة (pdf) على الموقع الالكتروني للمنصة على الرابط : (https://itp.iq/assets/OrganizingMechanismPurchases-B504sfGk.pdf) تاريخ الدخول: (٢٠٢٥/٧/٢٣).

سادساً : المواقع الالكترونية

١- الموقع الالكتروني الرسمي للمنصة الالكترونية الموحدة للاعلانات والمناقصات على الرابط (https://itp.iq/), تاريخ الدخول (٢٠٢٥/٧/١٨).

٢- الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التخطيط الاتحادية العراقية على الرابط : (https://mop.gov.iq/gover_contract24)

٣- الموقع الالكتروني الرسمي لموقع الأمم المتحدة لتنمية الاعمال (DG,MARKET) على الرابط : (https://www2.dgmarket.com/aboutdgMarket#).